

مُفهُّم المفكرة القانونية

عشرة احكام ثورية لقاضية ليبية قبل الثورة: "اوجب واجب القضاء الدفاع عن الشعب اذا اذلتة السلطة"



وولى زمن القضاء الصامت...

المغرب، ليبيا، تونس، مصر ولبنان

العدالة الانتقالية في حكم قضائي في تونس

كيف يقوم عمل مجلس الشورى اللبناني ازاء التجاذبات السياسية في قضية زيادة الدجور؟

هل يمكن محاكمة جرائم التعذيب التي ارتكبها النظام، رغم احكام مرور الزمن؟ المحكمة العسكرية انتهت الى الاجابة بنعم على اسامي صفة المتهمين وطبيعة النظام السياسي وسندًا لقواعد العدل والاتصاف والعدالة الانتقالية. ولكن في الوقت نفسه، بدت وكأنها تتستر على مسؤوليات من يقي في السلطة (ص 22)

اذ اظهر المجلس اولا تصديقا على تكريس مبادئ ضامنة لحقوق الاجراء (اعتماد معايير موضوعية لتعديل الاجور وفق غلاء المعيشة)، هاته ظهر فيما بعد من خلال مفهوم "الاتقاد الرضائي" وكأنه يتخلى عن دوره الضابط للمصالح السياسية لاداء هروض المجاملة (ص 16)

التقاضي الاستراتيجي في الحقوق الثقافية والاجتماعية في لبنان

جمعية حماية المستهلك تستغل تحسس الرأي العام للفساد في قضايا الغذاe وتتدخل للمرة الاولى في دعوى قضائية طالية ادانة المستورد بمحاولة القتل القصد (دعوى اللحوم الفاسدة)، والسينمائيون يطعنون للمرة الاولى بعد انتهاء الحرب بظام الرقابة ويدركون بموافقت القضاء في دعوى مسرحية مجدلون.. (ص 14-15)

قد يزداد الحال مع ازدياد احتمالات تعطيل العمل القضائي، وتفقىء العدالة مفتوحة حتى اتمام اهدافها.

التوقيع على المريضه

[http://daleel-madani.org/petition/
legal-agenda-calls-civil-society-
supporting-lebanese-judges-their-fight-
judiciary-independa](http://daleel-madani.org/petition/legal-agenda-calls-civil-society-supporting-lebanese-judges-their-fight-judiciary-independa)

المفكرة القانونية

RISE TO THE DEFENSE OF THE JUDICIARY'S INDEPENDENCE AND INTEGRITY حان لنا الدفاع عن استقلالية القضاء ونزاهته

Sign the petition

على المريضة وهو: "حان ان ندافع عن استقلالية القضاء ونراحته".
ووجه الادعاف في هذا المكان أكثر من ضروري: فتقد ما تحدى

وينبع اهتماماتي هذه، المعنون بـ"غير من ضروري، يضره، يضره" بحسب
ـ"المفكرة" على كشف الفساد القضائي، يقدر ما تحرض في الوقت
نفسه على الحقوق دون الاصلاحات المجتازة وتحديدا دون اختزال
اشكاليات القضاء او حجبها بهذا الفساد، طالما ان الهدف الامامي
يبقى ضمان حق التقاضي امام مرجع حيادي ومنصف وهو امر لا
يسقطهم الا من خلال ضمان استقلالية هذا المرجع، اما ان يتم

التركيز على المحاسبة دون سواها من المسائل فقد يؤدي الى نتيجة

العرائض:
هذه "العريفة
القضائية" التي وقعت

بتاريخ 1 آذار 2012، دعت "المفكرة القانونية" المهتمين بالشأن العام الى توقيع العريضة التي حررها قضاة واجتمعوا عن توقيعها لقلة عدد المستعددين لذلك في ظل الضغوط التي تمارس باشكال مختلفة ضد اي تحرك جماعي للقضاة. وكانت العريضة

وفي الاطار نفسه، نظمت "المفكرة" ندوة تحت عنوان: "ازمة اخلاقية على رأس هرم القضاء" لدعم هذه العريضة وقد حضرها اشخاص تميزوا بتنوعهم، فمنهم قضاة ومحامون وممثلو جمعيات هي المجتمع المدني (المرصد اللبناني رصد للدفاع عن استقلالية القضاء (جمع وحدتنا خلاصنا)، امم، كنس، جمعية لجنة اهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان، حلم، عدالة بنت نزاهة، هنا بنا، حقي علي، التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني...) فضلا عن عدد من الفنانين. وكانت الندوة لحظة يتضامن فيها مواطنون مع قضاة هي عمل يومن ان يولد دينامية اكبر داخل القضاء ومن حوله. وهكذا، تحولت العريضة التي لم توقع، حين وقعت (وقدّها حتى الان 171 مواطنا منهم 6 قضاة)، الى عمل اجتماعي من شأنه الامهام في كسر الحاجز بين القضاء والمجتمع. وقد تواجد المفتدون بتنظيم اعتصام قرب امام قصر العدل، وهو اعتصام قد حررت تبعا لاستقالة قاض كبير على خلفية شبهة بقبض رشوة، للمطالبة بجلاء الحقيقة ومحاسبة المرتكبين. وهكذا، ومن خلال توقيع هذه العريضة كما ساغها القضاة، كان الهدف مزدوجا الاول، التأكيد على حق هؤلاء بالمشاركة في الاصلاح القضائي والتغيير عن آرائهم في هذا الحخصوص فرديا وجماعيا: فاي اصلاح للقضاء من دون استقلالية؟ وبالطبع، هذا الهدف يعني عمليا تعزيز التضامن مع هؤلاء القضاة املا بتعزيز تضامنهم فيما بينهم، والثاني، كسر قانون الصمت ازاء الفساد داخل القضاء: فالصمت ظلام ترتكب تحت جنحة آلاف المظالم" ، وبالطبع، هذا الهدف يعني التعامل مع القضاة على انه شأن عام من حق المواطنين كافة، بل من واجبهم ابداء الرأي بشأنه والدفاع عن استقلاليته وتزاهته. وهكذا، ومن خلال تبني نص العريضة القضائية التي اسينتها آنذاك "العربيضة التي لم توقع" ، امكن مقاربة "الفساد القضائي" جنبا الى جنب مع

شكالities الاستقلالية. وهذا ما عبر عنه شعار الدعوة إلى التوقيع

فرز هذه الحواجز المحيطة والمتحيلة بين الناس والقضاء .
في ذلك ، محاولة ما تزال هليوبونية بالطبع للحق بمرک العراك
لعرب ... لازم نعمل جديد في مقاومة الاصلاح القضائي .

ضمان استقلالية السلطة القضائية التي يمارسها القضاة والمحاكم وتوسيع فيما بينهم وفق صلاحياتهم لكنه حاليا ليس كذلك بفعل كافية تعين اعضائه وفق ما اشرنا اليه اعلاه، الامر الذي يجعله اقرب الى ذراع لها للتحكم بالقضاة وبمسارهم المهني اكثر مما هو ضمانة لاستقلاليتهم. وهكذا، ضمنت النقابات مناسبة عجز المطقة

<http://legal-agenda.com/> (3-1) | ازدواج المثلية على رأس الهرم القضائي

العنوان: المراجعة الفنية لـ(البرلمان العربي) في مواجهة التحديات المعاصرة، المؤلف: سامي عاصي، الناشر: دار المعرفة، تاريخ النشر: 2010، عدد صفحات: 100، ISBN: 978-977-02-0125-3.

[١] من سن ٤٠ وفوق من سن ٣٥، حيث ينصح بالاستمرار في تناول المكملات، بينما من سن ٣٥ فما فوق، يتوصى بتناول المكملات كل يوم، وبطءه ببرقش، للسلطة.

[٢] الأعنة التي عينها الوزير لدورين ملائمة لتناول النساء العاملات تتألف مما يلي:

- الشامس: معاهمتون تولوا مناسب عالية في الطهارة وهي تتم في الكواليس، وقد تقتضي أن يكون للممعتمدين في مهكلة التغطية مع الترکع لملبس واحد في بعض النساء الأعلميات، في بطءه تهدى إلى تعزيز مكانة هؤلا.

وأحد من ثبات المعايير يضع ورقة مسح المعايير على أساس هذه المعايير، أما أن تضيق النقاشات تحت السيطرة على ممارسة صلاحية التعيين، فذلك يعني الضيق لتحقيق هدف هو تحقيق هذه المعايير بشكل كامل.

القضاء، وهي اظهرت بالقدر نفسه نزوعا لا يقل ثباتا عن تحويل مقايريات بديلة او مكملة او ضابطة لمقاربة الاصلاح من فوق، كان يحصل الاصلاح بشكل مجتمعي وبمشاركة واسعة من القضاة ومجمل المعنيين بالقضاء، وبشكل اعم عن تحويل قضية القضاء الى قضية عامة قائمة بحد ذاتها. وهكذا، وفيما يات القضاة يشكل عنوانا عريضا للنقاش العام في دول المنطقة ولا سيما في تونس والمغرب ومصر، فإنه يختزل في لبنان في التجاذب الحاصل بين مرجعين سياسيين حول "رأس السلطة" التي يات من دون رأس". بكل شيء يبدأ في الرأس وينتهي في الرأس، هي تنظيم هرمي يسعى إلى تحريم أي حراك من خارجة خارجه أو تهميشه.

هذه هي ردود الفعل الرسمية اذاء ازمة تعين رئيس مجلس القضاء الاعلى، فهو كانت الازمة الثانية - ازمة شبهة الفساد التي طالت احد اعضاء مجلس القضاء الاعلى (حسان زياح) - اكثر انتاجية في مجال التفكير الاصلاحي⁵ الجواب هو ايضا النفي، ففيما سمع مجلس القضاء الاعلى جريا على عادته في التعهيد على المسألة من خلال مقايرضة طمس الملف بالاستقالة، اخذ الوزير خطوة اضافية من خلال احالة القاضي المذكور الى المجلس التأديبي استجابة للشكوى التي قدمتها مستشاراته ولتمaml القضاة ليحاكم تحت غطاء السرية. بالمقابل، هنا ايا من النهايات العامة لم يفتح تحقيقا جزاها بال موضوع لمعرفة الجهة الراسية او التي عرضت الرشوة او التي

وازاء هذا الجمود، بدأ التحرك المدني لجمع توقيع المهتمين بالشأن القضائي على العريضة التي حررها قضاة للمطالبة بجلاء الحقيقة في شبهة الفساد محاولة لخراق هذه المسلمات. فللمرة الاولى، خرج قضاة عن صمتهم للطعن بهذه الهرمية التي لا تمثلهم، فحرروا عريضة ووضووها في رسيم الرأي العام. وللمرة الاولى، سمعوا ملايين عدد الى ملايينهم في منتصف الطريق، عن طريق توقيع العريضة هي توجه يهدف الى تحويل القضاء الى قضية عامة والى تدخلات هي القضاة. وبذلك، سرعان ما "تضييق" الملف ليصبح مجرد قضية تأديبية عادلة تعالج تحت خطاء السرية. ومن هذه الزاوية ايضا، بدت الوزارة وكأنها تسعى الى تحجيم الحدث او على الاصح بما قدرت الى تحجيم ابعاده واصدائه صونا لهرمية القضاة؛ فماذا يعني ان تطال شبهة الفساد قضية بلغوا مناسب كهذه؟ وهل هذه الشبهة حالة فردية معزولة كما يظهر من وضعها جانبا ام انعكاس لبيئة ونظام مؤاتين للفساد يدلل ان اثنين من رؤساء

**العرايضة ليست ككل
هذه "العرايضة"
القضائية" التي وقعت**

تبيّن متى هي: ففي 15 تشرين الأول، وخلال مؤتمر نظمته "المفكرة" في بيروت تحت عنوان: "القضاء العربي في ظلال الثورة"، وقع عشرة قضاة نظاماً تأسسياً لجمعية، ولكن لم يتم تسجيلها بعدم تدخلات هيئة التقنيش القضائي لوقف هذه المبادرة وهي في مدها، كما حرر قضاة عريضة للاحتجاج على الفساد القضائي وقد تم توقيعها بدعوة من "المفكرة" في تحرك مشترك نادر بين القضاة والمهتمين بالشأن القضائي يحمل أن يؤدي إلى تعزيز شبكات التضامن داخل القضاء ومن حوله (ص. 3). كما تغيّر قضاة في مواقف فردية فاعلة سواء من خلال الأحكام التي أصدروها أو حتى من خلال الكتب التي نشروها دفاعاً عن حقوقهم في الاجتهد (ص. 4 و 5)، المشهد اللافت إذا هو مشهد قاض يخرج عن صيغته.. قاض ينتقض عموماً ضد الهرمية وضد السلطة بمعناها الواسع ويرمي عنده "التقليد القضائية البالية" إملأ باداء دور اجتماعي مختلف.. ففي كل مكان، ثمة ضرورات ومحصالح تدعوه إلى ذلك.. (المحرر)

عريضة ضد التدخل في عمل القضاة هي قضية التمويل الأجنبي وقدموا للنواب العامة شكوى جزائية بهذا الخصوص، وهي المغرب، وتبعدوا تعديل الدستور الجديد على وقع الحراك العربي، تم تضمين الدستور مواداً لافتاً باعلان حرية القضاة في التعبير والتجمع، وقد شكلت هذه المواد بالفعل متنطبقاً أساسياً للحراك القضائي المتضامن حالياً: وهكذا لم يعد القضاة أسرى هي التواددية العسكتية التي انوجدت لتأطيرهم، بل انطلقاً متسلحين بالدستور الجديد في اتجاه ممارسة حرياتهم الجماعية مما أدى حتى اللحظة إلى إنشاء جمعيات عدة ابرزها نادي قضاة المغرب والجمعية المغربية للقضاة فضلاً عن الجمعية المغربية للمرأة القضائية (ص. 6 و 7). وقد انعكس هذا الحراك مباشرةً في ليبيا أيضاً، بحيث تم إنشاء المنظمة الليبية للقضاة بتأثير مباشر من جمعية القضاة التونسيين علماً أن نظامها التأسيسي تضمن مواداً مستمدّة من النظام التأسيسي لنادي قضاة المغرب الذي كان تأثر بدوره بنادي قضاة مصر، مما يؤشر إلى التواصل العابر للدول ما بين مكونات هذا الحراك، وقد

١١) http://legal-agenda.com/news/article.php?id=93&fields_id=spaper&lang_ar
١٢) http://legal-agenda.com/news/article.php?id=90&fields_id=spaper&lang_ar

المشهد القانوني: ولى زمن القضاء الصامت

منذ بدء الحراك في العالم العربي، شهد الحراك القضائي تطوراً لافتاً في أكثر من مكان، وبالفعل، فقد سجلت ميادين عدة شكلت هي غاليلها مواقف تجديدية للقضاء: هي توسيعه استعداد قور انتهاء الثورة الهيئة الشرعية لجمعية القدر التونسيين مكتبهما، فضلاً عن إنشاء عدد من الهياكل الأهلية لاستقلالية القضاة، واتحاد القضاة الإداريين، ورغم تباين ابرزها تناولها لقضية انتخابات المحاكم ومبدأ عدم تقليل القضاة (ص 9)، وقد تكال ذلك مع اعلان مناسبات عددة تدل على الاعتقاد باستقلال القضاة¹، او على القضاء (اسبوع الفنون والشارات الحمراء) احتجاجاً على معاملة السياسيين في الاصلاحات)². وهي مصر، وللمرة الأولى، وضع القضاة مشققان يوصيوا إلى تعزيز استقلالية القضاة واستقلالية نادي قضاة مصر والذي كان قد خاض أحدى اقدس معاركه مع السلطة في 2005. وقد تلا رئيس مجلس الشعب المنتخب بعد الثورة دروساً وجهها إليه رئيس مجلس القضاء الأعلى دفاعاً عن استقلالية القضاة ومكانته أداء السلطات الأخرى هي سابقة هي الأولى نوعها (ص. 10 و 11). كما نظم عشرات القضاة المصريين

^١ او حتى بكلفة تعطيل تعيينهم على العمل القضائي (تبا لاز 2006-2008). لم يصدر مشروع التشكيلات القضائية مما الى تعطيل تعيين حوالي مئة قاضيا من خريجي المعهد والذين يترقبون تعيينهم في وظائف قضائية لسنوات عدة من دون ان يتلقى اي من السياسيين عن مطالبه) استلة خارجة عن الموضوع مكان لها على ارض الواقع (ارض المعركة). فاللحظة الان ليس لاستقلالية القضاء، إنما لاصلاحه من ضاده. وبالطبع، لا يتطرق السياسيون والاعلاميون في صرارات مماثلة عن تصنيف القضاة المقترن تعيينهم بأنهم محسوبون على تيار سياسي او على آخر دون يستطيع ذلك اي تكذيب او حتى تعليق من قبل هؤلاء. وتناول كيف تتصرف الوزارة ازاء ازمة قضائية مماثلة؟ ماذَا تتعلم من هذه التجارب اذما ازمات مشابهة مستقبلًا. بما يتلاطم مع المعايير الدوافع في هذا الخصوص؟ الجواب يبقى حتى الان بشكل عام سلبياً فالتسبيب والتكميم يعيقان القاعدة المعمول بها كمن يعالج الداء بالداء ، مما يؤدي عمليا الى طمس اي بعد قضائي او حقوقى للأذى وهي الاتجاه نفسه. ذهب تقياً المحامين في بيروت ولبنان الشمالي، فيما تجاوزت هاتان النقابتان مجموعة من المشاكل التي يعاني منها القضاء (تعطيل مجلس العمل التحكيمي ، اكثر من سنة او تعطيل عيّنات هيئات قضائية عدة كلجنة التزكيات المتصلة بحماية المستهلك او لجنة الادمان او قضية الفساد القضائي) فلم تخصها حتى بيان، دعيتا اعضاءهما التوقف عن العمل في يوم 26-3-2012 احتجاجا على التأثير في تعيين رئيس مجلس القضاء الاعلى، الذي هو "رئيس سلطة وليس موظفا". وبذلك، اظهرت النقابتان التزاماً بمقاييس الاصلاح الذي يحصل من فوق، مع السعي الى تعزيز هذه المقايس من خلال احاطة رئيس مجلس عيّنات توجيهية لا تتشابه مع حق الواقع. فمجلس القضاء الاعلى، ليس سلطة ولا ممثلاً لسلطة، هو جهاز اداري يجدر به ان يكون مستقلًا وان تكون مهمته الأساسية

الإصلاح يحصل بمبادرة من فوق (الوزارة ومجلس القضاء الاعلى) وبقرارات آنية يتم اصدارها، من دون ايلاء ادنى اهتمام لاشراك عموم القضاة في ورش الاصلاح او للتفاعل المجتمعى في هذا الشأن. وكل شيء يحصل في الكواليس نظرال "محاسبة القضاة" ولا مصلحة هي تحوله الى قضية عامة، او بكلام ادق لا مصلحة هي تحول النقاش بشأن هذه القضية الى نقاش عام. وهو الى ذلك، يتمحور حول محاسبة القضاة مع تهميش الاشكاليات المتصلة باستقلاليته. ومن ابرز الدلالات على هذه المقاربة الاهمية المعطاة لتطبيق المادة 95 التي تسمح لمجلس القضاء الاعلى بأكثرية 8 اصوات (من مجموع اعضائه البالغ 10)² باعلان عدم اهلية قاض، من دون ان يكون القاضي اي قدرة على الدفاع عن نفسه او تقديم مراجعة قضائية ضد قرار عزله. وهذه المادة، التي تعرض في الخطاب العام وكأنها وصفة سحرية من شأنها ان تظهر القضاة من ضاده بين اولة وضاحها، توالي مجلس القضاء الاعلى سلطة خارقة (العزل بقرار آني غير قابل للطعن) هي مقابل تجريد القاضي من اسفل حقوقه وفق ما تقدم. وهكذا، ولنجاح هذه الاصلاحات، لا بد ان يكون رئيس مجلس القضاء منسجما مع طروحات الوزير وان يكون لديه غالبية مريحة منسجمة معه داخل هذا المجلس، والامر نفسه مطلوب بالطبع لاجازة تشكيلات قضائية جديدة. ومن هذا المنطلق، يصبح التجاذب السياسي العاصل بين رئيس الجمهورية ميشال سليمان والنائب ميشال عون (رئيس التيار الذي ينتهي اليه الوزير) حول الاسماء المقترحة لاشغال المنصب الشاغر لرئاسة مجلس القضاء الاعلى ذات معنى (تجاذب مبرر اصلاحي)، وذلك على غرار ما حصل في الفترة الممتدة من 2006 حتى 2008، في ظل ازمة الانقسام حول تعيين اعضاء المجلس. فالقضية قضية اصلاح يامتياز واي تنازل في هذا المجال يعني تنازلا عن الخطط الاصلاحية التي يسعى الوزير والفريق الذي يمثله الى تحقيقها، وبال مقابل، تصبح الاستلهة المتصلة باستقلالية القضاة او بعدى ملامحة تعيين اعضاء مجالس القضاء من قبل السلطة التنفيذية

ماذا تعلمـنا الـزمـات الحاـصلة عـلـى رـأس الهرـم القـضـائـي في لـبـانـ؟

خلال الاشهر الماضية، حصلت ازمات كثيرة على رأس الهرم القضائي في لبنان: الاولى، ازمة بشأن تعيين رئيس مجلس القضاء الاعلى على خلفية الاختلاف بين مراجع سياسية عديدة، الاسماء المقترحة، وهي ازمة مرشحة لمزيد من التفاقم، ضوء قرب انتهاء ولاية عدد من اعضاء المجلس، والثانية، لا تقل اهمية، وهي اخلاقية، ومفادها احالة قاض يرأس احد عرف محكمة التمييز وهو ايضا عضو في مجلس القضاء الاعلى الى المجلس التأديبي على خلفية شبهة تفاوضه لقبضه رشوة بقيمة ثلاثة ملايين دولارا اميركيا وقد صدر قرار بوقفه العمل¹. فماذا تعلمنا هاتان الازمتين وما نشأ عنهما من رد فعل؟ هذا ما يستعرضه الكاتب في هذا المقال، وهو يرى غالبا الدروس التي يمكن استخلاصها في هذا المجال تتعلق ليس بالاصلاح القضائي بعد ذاته انما بالدرجة الاولى بعنهه الاصلاح القضائي التي تبقى على صعيد الادارات الرسمية شفافة (المحرر).

لا يحتاج المرء لكتير من الجهد ليتبين ان مقاربة ونقد العدل اللبناني شكيب قرطباوي للإصلاح القضائي للتفتيح معها مع المقاربات التي اعتمدها اسلافه في هذا المجال

وكتاب ليس ككل
الكتب: قاض يترافع
دفاعاً عن حقه
بالاجتهاد...
ومعه عن حق المرأة
بالمساواة

ولأن الصورة على هذه الضبابية والمشهدية تكاد تفرغ بالسوداوية، وجدتني معنني بهذه الشهادة، فما اكتفيت بسلبية الحياد بل حيرت إيجابيته، واخترت لهذه الولادة الجديدة أن تتفق من رحم اللاءلة، عدالة وانطلاقاً من الدور الاجتماعي للقاضي الذي يعطي تفسيراً ترميمياً للقانون، دافعاً المشترع إلى التعديل، حماية للمجتمع، مطيناً القانون بروحية العدالة، فيستوي البناء لجيل الغد، الغد الذي امتنع علينا.

فجنسيات الأم لا تطالها حق ولنست منه، وهي رحلة العمر استثناء محورية سعيت إلى أجوبة لعلها تشقى الغليل، في مقاربة جديدة تأبى بها عن المشاهد في التحتسيف والتبيوب والتكييف، تبعاً للخصوصية التي تخلل مساراً وأمراً، هي مرافعة موضوعية توسلتها، أشهد من خلالها للحق وللحقيقة، إذ لا حياة لمجتمع بدون عدالة، ولا عدالة بدون مساواة، ولا مساواة مع الظلم، ولا تحرير مع العنت ولا شرف مع الجريمة".

في أواخر آذار الماضي، أصدر جون قزى كتاباً جديداً تحت عنوان "رحلة العمر إلى الجنسية"، استعاد فيه حيثيات حكمه الصادر عن محكمته في 16-6-2009 في قضية سميرة سويدان والذي أآل إلى اعطائهما حق منع الجنسية لأولادها، بالطبع، تحد في الكتاب اصراراً واضحاً من القاضي في المتسك بحقه في الاجتهاد اتصالاً للمتقاضين، في مواجهة محمل المواقف القضائية وغير القضائية التي سمعت إلى انكار هذا الحق، وبالواقع، لم تكتف هذه المواقف هي انتقاد الحكم بعنف (الذي تم ضخمه في المرحلة الاستثنافية وما تزال القضية عالقة أمام محكمة التمييز) بل ذهبت أبعد من ذلك في اتجاه التشهير بالقاضي الذي تجرأ على اتخاذ قرارات تدخل في صلاحيات المشرع (اي الطبقية السياسية) وحده (عن كل هذا لخطاب، يراجع المقال المنشور في الموقع الالكتروني للمفكرة القانونية وعنوانه: "استقلال القضاء وحق المرأة بالمساواة في



غلاف كتاب "رحلة العمر إلى الجنسية" للقاضي جون قزي

هي اواخر آذار الماضي، اصدر جون فرنزي كتاباً جديداً تحت عنوان "رحلة العمر الى الجنسية". استعاد فيه حبيبات حكمه الصادر عن محكمته في 16-6-2009 في قضية مميرة سويدان والذي أآل الى اعطائها حق منع الجنسية لاولادها. وبالطبع، تجد في الكتاب اصراراً واضحاً من القاضي هي المتسك بحقه في الاجتهاد انصافاً للمتقاضين، هي مواجهة محمل المواقف القضائية وغير القضائية التي سمعت الى انكار هذا الحق. وبالواقع، لم تكتف هذه المواقف هي انتقاد الحكم بعنف (الذي تم فسخه في المرحلة الاستئنافية وما تزال القضية عالقة امام محكمة التمييز) بل ذهبت ابعد من ذلك في اتجاه التشويش بالقاضي الذي تجرأ على اتخاذ قرارات تدخل هي صلاحيات المشرع (اي الطبقية السياسية) وحده (عن كل هذا الخطاب، يراجع المقال المنشور في الموقع الالكتروني للمفكرة القانونية وعنوانه: "استقلال القضاء وحق المرأة بالمساواة في معركة واحدة: حين أصبح عرض قضايا اجتماعية امام القضاء مرتبطة بالدفاع عن استقلاله") وصولاً الى نقله من دون رضاء في اجراء تأديبي مقتضى كان بالكاد يخفى حقيقته. ومن هذه الزاوية، اكتس الكتاب ميزة خاصة به: فهو بمثابة رد على هذه المواقف العنيفة التي طالته، بل بمثابة "مراقبة موضوعية"

والذي توفرت عناصره في القضية الحاضرة تبعاً لوصف المدعى عليه بأنه "واصل وله معارف على مستوى عالٍ".

فضلاً عن ذلك، لم يتعدد القاضي في الحكم عليهما باقسى عقوبة نص عليها القانون بشأن الذم (سنة حبس تم ادغامها لاحقاً بعقوبة محاولة الاحتيال) وبالزمامهما بتضليل مبلغ مائة مليون ليرة لبنانية بالتضامن فيما بينهما للقاضي تسبب ايليا كتعويض عن العطل والضرر اللاحق به من جراء المس بسمعة المحكمة التي يرأسها. واللافت ان الحكم وصف هذا التعويض القياسي (فقد بلغ ضعفي التعويض الذي كانت محكمة المطبوعات قد قررته سابقاً لرئيس الجمهورية) بأنه رمزي، على اساس ان ضرر المس بسمعة القضاء لا يقدر بثمن. وقد بدا موقف بدر من خلال ذلك منسجماً مع ذاته: فقدر ما ابدى مثابرة في جلاء الحقيقة حتى ولو اشرت الوقائع الى احتمال تورط قاض، بقدر ما ابدى وهي الان نفسه تثبتاً في الدفاع عن كرامة القضاة النزيه والي لا تقدر بثمن.. وقد عزز ذلك من خلال احالة الملف الى النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب لاجراء المقتضى بالنسبة لما ادى الي احد المدعى عليهما التاحية قوله بـ "أن موضوع الدعوى هو فيلم تم تركيبه من قبل النيابة العامة".

المؤسسات القضائية والرأي العام مطالبة بكتابة التحمة...

الحاصل بين "الواصل" والقاضي المستشار خلال شهر كانون الاول 2012 والتي يظهر انها بوشرت في 12-2 (اي في اليوم نفسه لاستلام مشروع القرار حسب الافتادة) وانتهت في 12-10 (اليوم اللاحق لافادة صاحب العلاقة بتعرضه لعرض السمسرة الحاصل في 9-12)، وان الاتصال بين المحكوم عليهما (اي السمسارين) بوشرت هي 12-3 فيما ان الاتصال بين السمسارين وصاحب العلاقة بوشرت هي 4-12. كما ان القاضي ايليا سجل اصراره على جلاء الحقيقة من خلال التقدم بادعاء شخصي ضد المدعى عليهما طلب فيه الحكم عليهم بمليون د.أ.

والمتأثرة نفسها نجدها لدى قاضي التحقيق الذي حرص على طلب حركة الاتصالات لل "واصل" والتي بيّنت حجم الاتصالات الحاصلة في الفترة المذكورة بين الواصل من جهة وبين كلا من صاحب العلاقة (6 اتصالات) وصلة الوصل بينهما (8 اتصالات) والمستشار في المحكمة (11 اتصالا).

وقد تتوج السعي الى معاقبة هذا الفعل في اعمال القاضي المنفرد الجزائري بلال بدر، فقد استكمل بدر جدول الاتصالات المذكور اعلاه، بجدول آخر لحركة الاتصالات الواردة او الصادرة عن رقم السمسار الثاني (صلة الوصل). وقد اظهر 6 اتصالات مع الواصل كلها حصلت في الفترة الممتدة من 3-12 و 4-12، كما اظهر 6

القضية ليست عادلة، متقاض يقصد رئيس المحكمة الناظرة في قضيته (تسيب ايليا) في اواخر 2010 ويبيو له بامر يسبب له قلقاً، فتنة شخصاً اتصل به من تقاء نفسه وعرفه من خلال الهاتف على شخص "واصل" (تسميه الواصل ادناه) لديه معلومات عن ملفه العالق امام المحكمة، وبمقدوره الحصول على نتائج ايجابية في هذا الشأن لقاء دفع بعض المبالغ المالية (عشرة ملايين ليرة لبنانية). رئيس المحكمة ينطم على الفور محضرا بالمعلومات التي ادللي بها الشاهد، ويحيله الى النيابة العامة التي تسارع الى التحقيق مع "واصل" وصلة الوصل بيته وبين صاحب العلاقة، وتوقفهما معاً، وهما الشخصان اللذان ادينا بموجب الحكم موضوع التعليق بمحاولة الاحتيال وصرف التفود فضلاً عن الدم بالمحكمة. وقد كشف هذا الحكم من خلال الواقع التي وثقها، امررين لا يقل احدهما اهمية عن الآخر: الاول، ان الحالة التي تمت ادانتها غير متزنة انما تدخل فيها اكثر من شخص وبدت كجزء من ممارسة تصل الى حد الامتهان، والثاني، تعاضد قضاء عدة (القاضي الذي ادعى، قاضي التحقيق والقاضي المنفرد الجزائري)، كلار من موقعه، لردع هذه الممارسة بما يكتفي الوجه الآخر "الحسن" من الميدالية. ولكن، اهم من الواقع التي استت للنتيجة التي توصل اليها الحكم، الواقع التي تضع

نقابة المحامين وهيئة التفتيش القضائي، ومعهما الرأي العام، امام مسؤولياتهم في التحرك للذهباب بعد من الحكم، تحقيقا لنتائج قد لا تقل اهمية عنه.

و قبل المضي في عرض هذه الامور، يجدر التذكير بان ما يزيد من اهمية الحكم هو صدوره في خضم الحديث عن فضيحة قضائية اخرى، هزت قصور العدل، وهي فضيحة تمثلت في شبهة تفاوض احد كبار القضاة على تسديد رشوة بقيمة ثلاثة ملايين د.ا. والتي هي الاخرى سلكت درب التحقيق والمجلس التأديبي في اثر تقدم المستشارتين في المحكمة التي برأسها القاضي المذكور بشكوى امام هيئة التفتيش القضائي فضلا من العريضة التي

لزوجة الوسائل علاقات اجتماعية مع زوجة القاضي.. وبما لا غرابة عن ذلك، هو ان المحامية التي يعمل لديها منذ 17 عاماً والتي ورد اسمها هي الاخري مرارا وتكرارا في ملف الدعوى تجد ما يحول دون توكلها عنه وممارسة الدفاع عنه حتى النها من دون ان تستشعر هي اي لحظة اي حرج او ان عليها، هي الاخ ان تتضاع مسافة معينة بينها وبينه. وهكذا، يظهر بوضوح ان الوا المحكوم عليه كان قد بنى الى حد ما حوله شبكة من العلاقات تتم له بممارسة المسئولة القضائية بشيء من الامتنان.

هي اصرار القضاة على معاقبة هذه الظاهرة

هنا، لا بد من التوقف عند الوجه الآخر للميدالية. فالتح

بلغت ما بلغته بفضل اصرار ثلاثة قضاة على المضي قدما في ج
وعلوها قضاة عدة .

الاجراء العاملين في الشركات الاجنبية.

في انتهاء المسيرة الفضائية؟

من خلال قراءة الواقع، يستدل بوضوح أن تصرفات المدعى أنه اذلي باقادة امام قاضي التحقيق استحقها بشهادة خطيبة بين

على هما (ألهة الوسائل) ليست منعزلة إنما هي تنساق ضمن ممارسة يوضح مجلل الواقع في علاقته مع مستشاريه بشأن الملف

تحصل إلى حد الامتناع. وحيث دليل على ذلك هو أن عرض التدخل شاؤلة معاوile المسماة. فهو أعد وفق هذه الأهداف متزوج قرار

في عمل القضاء هو الذي ولد الطبع عليه. طالما ان الوسائل، الم Alf المذكور في 1-12-2010 وسلمه لمستشاره الفاضل،

الذي يعمل بمدير محامي مدد ١٧ سنة، هو الذي يادر إلى
الآن، والذين لا يزالون يدركون أنهم لا يملكون إلا ما يناله

الخاص بالشخصي من حيث المقدار عارضاً خدماته لقاء مبلغ مادي، في "الإيجار مقابل الإيجار".

كما أن تأثير العلاج باللaser على العصبونات المحيطة بالعصب المصاب هو ضئيل جداً.

7-12) بناءان القاضي : امتحن نفسك من معاشر

وكان أباً لـ صالح العلاقـة، زاد دعـاءه تـنـاطـقـاً بـأـذـانـه، وـشـاءـهـمـ عـادـ

تعميلاته، صحب العلاقـة وبعد انتهاء اتصالات جانـية الـ تصبحـ المـلـفـ معـهـ كـذـلـكـ تـهـارـ الخـمـسـ الـواـقـعـ (ـ12ـ)ـ لـيـهـ كـانـ بـهـ

علم الغم من انه حضر الى قصر العاد للتقى على قرار باخراج معلماته وعاقبة هذا الاخير يانها تتصرف سوءاً. با افتح من ذلك ما

ورد في مكان آخر من الحكم ومفاده إن محاميا متذرعا التقى صفة سيل محكوم عليه نفذ محكومته" (المقطع مأخوذ من حيث

في المحكمة بالوسائل الذي كان يانتظار استجوابه من قبل قاضي الحكم. وتبين أهمية هذه الافتادة عند النظر بحركة الاتصال

...and the following day, the first of the new year, he was to be married.

يسى ان استقلالية القضاء لم تكن هي اي يوم من الايام معركة
ضادة بل كانت دوما معركة الاسرة القضائية الكبرى يعده البعض
من المواقف الانتخابية اي انه خطاب يقصد به عموم القضاة ويقدم
هم ما يطلبونه لا ما يحتاجونه فعلا. فتأسيس مجلس اعلى او مجالس
يا للقضاء تمارس ولالية كاملة لا منقوصة على اعمال ادارة القضاء
وتوفر لها الامكانيات المادية والبشرية لتحقيق ذلك لن يتحقق

قضاء الا متى كان المجلس المذكور عنوان ديمقراطية لا مدخلها ككتابية هشوية. وعموما، فإنه يرجع ان لا يقبل صناع القانون فراد القضاة بالمجلس الاعلى للقضاء وهذا ما قد يكون موضوع نقاش الاهم بمناسبة صياغة القانون التأسيسي للمجالس العليا لقضاء في صيغتها النهائية بين الساسة من جهة والقضاة من جهة اخرى على ان تتركيبة الهيئة المؤقتة لادارة القضاء العدلي حسم امر كثيبيتها بعد ان يادر نواب المجلس الوطنى التأسيسي لتأكيد انها تقتصر على القضاة دون سواهم. وينتظر ايضا ان لا ينزع عن المجالس القضاة العليا صيغة الجمع بعد ان ابدى قضاة المحكمة دارية تمكّنهم باستقلالية مجلسهم مخافة ان تغيب مشاغلهم اما توحدت المجالس القضائية امام قدرة القضاة العدليين على رقة الاهتمام بالنظر لكثير مطلباتهم. وبعد ان عجزت جمعية قضاة التي اعتادت جمع القضاة من مختلف اصنافهم على صياغة سورات قد تساعد على اقناع القضاة قبل غيرهم باضطرالية توحيد المجالس القضاة. وهذا يتطلب ان يستمر تواجد ثلاثة مجالس عليا لقضاء الاول للقضاء العدلي والثانى للقضاء الاداري والثالث للقضاء كل منها مستقل عن الآخر هيكليا وظيفيا رغم ان المصلحة العامة التي تفترض الحد من تضخم الهياكل الادارية للتحكم في ثقات التصرف فيها تستوجب النظر في صيغة جمع بين المجالس احترام للخصوصيات.

هل يقبل الساسة بتفred القضاة بالمجلس الأعلى للقضاء؟

مقترنات القضاة التي يجب ان يتناولوها بالدرس لغاية كشف
لامن الخل بها وتمين المكتسبات التي تبشر بها. فما قد لا يجرؤ
قضاة على المطالبة به مخافة المس بامتيازاتهم او ما يعتقدون انه
لن لهم او تجنبها لاتهامهم بالازهارية ينتظر ان يطالب بها سواهم.
من الامثلة على الخل في هذا المجال ان مشروع جمعية القضاة
طروحات تقاضي القضاة تعامل مع الحق القضاة بالادارات ودواوين
الوزراء دون رفض او طرح لمدى تعارضها مع متطلبات الاستقلالية،
اما ان الانفاق او ما يحصل على تسميمته بالتدب قد يشكل مستقبلا
بة التداخل المري بين القضاة الطامحين للتعيين والسياسة
ظامحة لتوظيف القضاة. كما ان بعض مطالب القضاة التي قد
تصدى لها الحكومة بدعوى عدم توفر الموارد المالية من قبيل
تعاد مبدأ الترقية الآلية للقضاة الذي يجعل ترقية القاضي من
جهة قضائية الى اخرى يعتمد فيه باقتصادية محددة قانونا واورادهم
علم اجور مستقل ومتحرك يتحقق شروط استقلاليتهم المالية يتغير
ميق الوعي الجماعي به ليصبح مطلبها شعبيا لا مجرد مطلب هشوي
قضاعة كما كان يصر - بهذا حكام البلاد هنا . الثورة .

قانون تونسي

تأسست جمعية النساء التونسيات في 12/02/1990 في إطار عملية توحيد بين جمعية المرأة لتحكم التونسيين التي بُرأت سنة 1946 وجمعية النساء اللائي تأسسن سنة 1971. انتداب النساء هذه، عانت من تهمها التأسيسي خلال شهر ماي 2011 (أبريل) ولغير مسوؤلتها أنها لكت تخرج لسلسلة النساء التونسيين ببعثة انتداب من مصالحهم المهنية فيما أعلن عن بعثة انتداب النساء الأذربيجانيات خلال سنة 2011 وقد ذكرت نفسها لها تأذيب عن تكلمات قضية المحكمة الأذربيجانية للدعاوى من مصالحهم المهنية.

الجمهورية الأولى ان الاصطلاح ليس مجرد صياغة لغوية بل هو تصور كامل يقوم على تعديل القانون لجعل القضاة هيكلًا اداريا يخضع للحاكم، فاما التي يدستور الجمهورية الأولى من تعاجل للقضاء كسلطة مقابل اعلان عن استقلال فردي لقضاة عند الحكم انتهى الى ارساء منظومة جعلت القضاة فرعًا تابعاً للسلطة التنفيذية، والقضاء هي اصرارهم على التصرّف بمعصمتهم كسلطة بروتون القبط الفعل.

و هنا كان اجماع الهيكلين على جعل المجلس الاعلى للقضاء مؤسسة لا يدخلها من لم ينتخب تعبير عن رغبة في القطع الكامل مع الماضي رغم ان ذلك لم يمتنع نقابة القضاة من التعامل بواقعية والاقرار بضرورة تعليم الهيئة بقضاة من غير المنتخبيين هم اساسا رئيس المحكمة التعييب ومدير المصالح العدلية في تصور براغماتي سنته مسک ادارة المصالح العدلية لكافحة المعطيات التي تتعلق بالمسارات المهنية للقضاة واطلاعها على العاجيات الحقيقية للمحاكم. وفي موازاة اعتماد مبدأ الانتخاب، بادرت جمعية القضاة في مشروعها المقترن ووثائقها على طرح مسألة وجوب اقصاء هئته من القضاة (كل قاض كان عضوا في احد مجالس القضاة السابقة او ناشد الرئيس السابق الترشح للانتخابات الرئاسية 2014 او نشط في هيأكل حزب التجمع الدستوري او شارك في محاكمات الرأي وحظي بترقية كجزء له على ذلك) من المشاركة في العملية الانتخابية كمرشحين على اعتبار انهم غير مؤهلين لذلك مع حفظ حقوقهم كناخبين. وقد رأت ان هذا الاقصاء مدخل ضروري لقولها باعتماد الانتخابات في انتقاء اعلى هيئة قضائية ادارية مستقلة. وبينما لوهلة الاولى موقف جمعية القضاة منتصرا للمبادئ الاستقلالية ويستلهم روح الثورة الا ان الدراسة المتأدية تكشف لنا ان اقصاء قضاة عن الترشح بسبب اخلالهم بواجبات مهنية سواء كان ذلك عبر ممارستهم

سريرهم على سرير يرونهم على سريرهم معهم والتوصي والنقسي مع تاريخ من التبعية للسلطة التنفيذية والطبقة الحاكمة والتأسيس المستقبلي يكونون قادرین فيه على التعامل بندية مع بقية سلط الدولة تحقيقا لدولة القانون وتجسيدا لمقولات الثورة التي كان شعارها الشعبي المحاسبة لـ "عصابة السراق" ولن تتحقق هذه المحاسبة الا بقضاء مؤسس مستقل. وبالتوافق مع حدث الدستور كانت مسألة مجالس القضاة العليا بدورها موضوع تطاير مشاريع بين جمعية القضاة ورئاسة المحكمة الادارية من جهة ونقابة القضاة واتحاد القضاة الاداريين من جهة اخرى، ولم تخل المسألة من تجاذبات: فبعد ان انتهى نواب المجلس الوطني التأسيسي بقانونهم التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 وال المتعلقة بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية الى صياغة التزام قانوني باصدار قانون ااسي ينشئ بموجبه هيئة وقية للإشراف على القضاة العدلية تحل محل المجلس الاعلى للقضاء مع ضبط تركيبتها وصلاحياتها وسن نصوص تشريعية تكفل إعادة تنظيم القضاة و إعادة هيكلة المجالس القضائية العليا العدلية والإدارية والمالية وضبط اسس اصلاح المنظومة القضائية. ويستخلاص من هذا التوجه ان مسألة المجالس القضائية العليا اضحت محكومة بمسارات متباعدة فالقضاء الاداري والمالي ترك امر اعادة هيكلة مجالسهما الى ما بعد صدور قانون تأسيسي يعيد الهيكلة، ورجحت جمعية القضاة بهذه الطرح فيما اعتبر اتحاد القضاة الاداريين

ضابط موضوعي لأهمية صلاحية خصوصاً وأنه من يعين القضايا ويوزعها على الدوائر الحكومية، وترجم الاختلاف في التقييم على الأرض صراعاً كانت بدايته الحركة الاحتجاجية التي قادتها نقابة القضاة ضد قرار السلطة التنفيذية تعيين رئيسة المحكمة الإدارية بمقولة أن التعيين تم وفق رؤية تسلطية خصوصاً وأن الحكومة لم تبادر إلى تحديد قواعد موضوعية تقوم على جعل رئاسة المحكمة حكراً على قضاياها وتعد بالاقدمية كقاعدة موضوعية في الترشح لها، فيما احشرت جمعية القضاة انصارها لتأييد التغيير بمقولة أنه بدليل انتخاب قضاة المرشحين يحسبون على التيار الاستقلالي

صراع استقطاب فقد بادر قضاة النقابة وقضاة الجمعية الى تقديم تصورات تفصيلية كانت مشاريع قوانين لبيان تصورهم للهيئة المؤقتة التي ستسند لها مسؤولية الاشراف على القضاة العدلي ونكشف في ذات العين تصور انهما لتركيبة مجالس القضاة العدلي هي صيغتها النهائية. وقد تطابق المشروعان في امرين هامين : اولهما ان يكون كل اعضاء الهيئة منتخبين وثانيهما ان يكون هيكلها مغلقا لا يؤمن غير القضاة. ان انتخاب اعضاء الهيئة التي يفترض ان تهدى الحركة القضائية للسنة الجارية وهي ذات الهيئة التي تشرف على كل ما يتعلق بالمسارات المهنية للقضاة العدليين سيعود بكل المقاييس

قرر المجلس الوطني التأسيسي التونسي تخصيص لجنة تتكون من عدد من اعضائه تتکفل باعداد مشروع الفصل الدستوري الذي تتعلق بالقضاء و تتولى بنوره تصورات لاصح القضاء من خلال آليات تشريعية. وقد انطلقت اللجنة التي سميت لجنة القضاء المدني والاداري والمالي الدستوري في اعمالها بجلسات استماع شملت القضاة علاوة على الشخصيات الوطنية التونسية التي عرفت بتخصصها في مجال القانون الدستوري او بمناصبها الحقوقية والسياسية او تلك ذات الخبرة في مجال الفعل التأسيسي من ساهمت في صياغة الدستور الاول للجمهورية التونسية.

وشكل استكمال القضاة بقصر المجلس التأسيسي ودعوه تم ايداء مقترناتهم فيما يتعلق بالتصوص الدستورية التي تؤطر

مطالبة الجمعية باستبعاد القضاة المسؤولين سابقًا عن الإشراف على القضا

لهم بما انها تحفظ لهم مواصلة فسادهم والشتر عليه في صور افتراض امرهم بنقل غير معللة او الزام بالاستقالة. ويصعب تصور تعاطي محكمة الامن ومحامي المدعي مع المستجد من تحقق وكيفية بحثهم عن وسائل وبدائل تمكنهم من حماية مواقعهم وسلطانهم وتعين الاشارة في هذا الاطار لكون وزارة العدل لا زالت تباهي بحركات تنقلات للقضاء لا تستجيب للمعايير التي وعد بها وذلت طواع على الرغم من تصريح مسؤوليها بالتزامهم العمل من اجل تطوير القضاء بما يجعله مستجيبا لهذه المعايير. وقد عدت هذه التنقلات التي تصدر خارج اطار الحركة القضائية ويقرار من وزير العدل هي جزء هام منها عقوبات نقل مقتنة. وهو ما يعني ان ادارة وزارة العدل ما زالت ترفض التنازل عن سلاح النقل كاداة ترب بها اليقاضى. - بما يفيد ان - نقلة القضايا كعقوبة ميسّر اعمالها حين الصدور الفعلى للنص الدستوري. ويؤكد الملاحظون على ارساء المبدأين يجب ان يقتربن بالمحاسبة اي ان محاسبة شفافة اقتراح تنصوص دستورية تخصل القضاة الاداري والمالى، وهي محاولة لمد الثغرة في هذا المجال. تقدم قضاة المحكمة الادارية المحسوبون على الجماعة والذين تتزعمهم رئيسة المحكمة وقضاة دائرة المحاسبات الذين أثروا النأى بانفسهم عن آتون الانقسامات بمشاريع مستقلة، فيما تقدم اتحاد القضاة الاداريين بوصفه هيكلنا نقابيا بمشروعه. وما يحسب لعموم الفرقاء الذين تقدموا بمشاريع التنصوص الدستوري انهم التزموا بشكل واضح بالمبادئ الدولية لاستقلال القضاء، فقد اتحدت المشاريع التي قدمت رغم الفرق المعلنۃ في المطالبة بالتصويص على القضاة كسلطة من سلطنة الدولة وعلى استقلالية القضاة في احكامهم. كما اكيدت على الضمانات المقررة فتها لضمان تلك الاستقلالية واهما مبدأ عدم نقلة القاضي دون رضاه وعدم قابلية القاضي للعزل. ويعود الفضل في الالتفاق على ضرورة تضمن الدستور لمبادئ الاستقلالية لمروءة ثقافي استبطنه القضاة التونسيون. فجمعية مثل اتحاد القضاة الاداريين (الهيكل النقابي الذي اسس قضاة سلطة التي يتمون اليها حدثا مميزا اسال حبر الصحف المحلية بداولت مجالس الحقوقين الصubb الذي رافقه بسبب تمازن شرعية تمثيل بين مختلف مكونات المشهد القضائي. فقد تصارع على نفسه تمثيل القضاة جمعية قضاة تستند لشرعية نضالية وتاريخية، مقابة قضاة اداريين يعتبران نفسيهما مكسيما ثوريا¹ وكان سلاح الصراع تبادل الاتهامات والتشكيل في التمثيلية. أما طليعة الصراع، فقد تمددت من المحاكم الى المنابر الاعلامية وكل صاحبة باردو" الواقع قرب العاصمة التونسية وحيث مقر المجلس تأسيسي، حلبة صراع جديدة. ولم يطل الانتظار. وكانحدث يوم اجات رئيسة المحكمة الادارية، السيدة حبيبة المشيشي، التي كانت صحوية بوقت مماثل محكمتها في طالع عرضها لمقرها. اعضاء لجنة بلوم بلغ حد التقرير وجه اليهم على خلقية استقبالهم لوفد مثل اتحاد القضاة الاداريين (الهيكل النقابي الذي اسس قضاة

السياسيون احترموا تعددية الهياكل القضائية فاستمعوا لجميع الهيئات القضائية

للقضاة الذين تورطوا في فساد مالي واداري يجب ان تسبق وتقتنص مع ارساء المبادرات لكي لا تتحول شروط الاستقلالية الى ادوات حماية لفسوس ينخر الجسد القضائي من الداخل وعدم علاجه يفضي الى بروز مافيا قضائية اعتادت الفساد ونزع عنها الخوف ضمن اعتادوا الارتشاء والفساد الاخلاقي ومن كانت بهم نوازع زناقة لهم عن السلوك القضائي المستقيم وكانوا يخاذلون العقوبة والنقل ليجاهرون بفسادهم ويتحرون في ممارسته المستتر، قد يجدون انفسهم في اللد المأمول متمنين بحماية المبادرات دون محاسبة حقيقية تحويل جدي للمسوؤليات بما يمكنهم من المجاهرة بفسادهم وتمتعهم بالانتفاء لسلطة قضائية عصية على المساءلة . وتمسك القضاة بمختلف طيفهم بمحظى قد يبدو شكراً واصطلاحياً يتمثل في وجوب التخصيص صلب الدستور يصر عبارة سلطة عند التطرق للقضاء تساعده القراءة التاريخية على فهم دستور الجمهورية التونسية الاولى الذي صدر في شهر جوان 1959 تراجع واضعوه عن وصف القضاة بالسلطة بعد نقاشات طويلة داخلها انصار الزعيم العبيدي بورقية على اعتبار القضاة يتبعون في الدولة منزلة دون السلطة وهو ما كشف منه بدايات تأسس القضاة الشبان التي نشطت خلال ثمانينيات القرن الماضي ومن بعدها وريثتها جمعية القضاة التونسيين، تمكنتا من توعية السواد الاعظم من القضاة بضرورة تبني مبادئ استقلالية القضاء المقررة دولياً لتحقيق المشروط الواجية موضوعها بذلك كما تشهد على ذلك بيانات الهيكلين ولوائحهما، وهو ما يكشف عن مفارقة قد تبدو غريبة نوعاً ما، فالقضاء التونسي الذي يجمع الملاحظون على ضعف ادائه ايان الحقيقة الاستبدادية فيما تعلق بالاحكام التي اصدرتها محاكمه تميز في نشاط هياكله بحسن استقلالي تقدمي منفتح وشديد القدرة على ممارسة النقد الذاتي انتهن الى تشخيص علل القضاة واقتراح الاستطبابات الواجبة له، وهذا يتبيّن ان جمعية القضاة ونقابة القضاة واتحاد القضاة الاداريين وقضاة المحكمة الادارية وقضاة دائرة المحاسبات حرصوا في صياغتهم لمقتراحاتهم على اعلان وظائفهم لمطالب اضحت جزءاً من ادبيات الحركة النقابية القضائية، الواقع ان اجماع القضاة على وجوب تضمين الدستور للمبادئ الاساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدتتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 40/32 المؤرخ 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1959 هكذا، حملت رئاسة نقابة القضاة السيدة روضة العبيدي لاعضاء

او النائب العام، وهي السلطات التي كان يمتلكها الرئيس. فعل حان الوقت ان يبرت البرلمان صاحب الشرعية هذه السلطات (خاصة ان هناك اتجاهها للتقلص بسلطات رئيس الجمهورية والتحول لنظام دستوري يلعب فيه البرلمان دورا اهم من ذي قبل) حتى الان هذه المسائل لم تطرح للنقاش، ولكنها بالتأكيد ستطرح خلال مساعي الدستور التي ستجري خلال الاشهر المقبلة. ونونم اعطاء البرلمان مثل هذه السلطات فمن المؤكد ان العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية ستشهد متعدناً جديداً.

على كل حال، على الجميع ان يعي ان الثورة قد اقتضى وستنقي بطلالها على موازين القوى بمصر. فإذا كان القضاة قبل الثورة هنئوا بواحد مرعكة مع برلمان الثورة، حاول اثارتها المستشار احمد الزند، رئيس نادي القضاة المحسوب على النظام المخلوق⁸ .

- بالرغم من عيوبه - الملحة الامر للقطبي المصري يعرف مصدراً من تاريخه العريق، فإنه اصبح الآن في مصر شرعة جديدة هي شرعية الصناديق، بل اثبتت الثورة ان الحصانات القانونية والحراسات الامنية لم تعد كافية لحماية المؤسسات ما لم تقتصر برضاء شعبي، وفي ظل تنامي تججيل الديمقراطية كفكرة في النقاش العام في مصر شأنه من غير المستبعد ان تحدث مواجهات بين السلطة التشريعية - التي هي نتاج فكراً الديموقراطية - وبين السلطة القضائية ما لم تد الاخرية بناءً شريعتها من جديد على اسس الاستقلال والكتامة.

* ياتي قانون

[1] يدل شرف يوش ان نظام الحكم الذي اقامه نظام بوليو - اي النظام الذي يحكم مصر منذ 1952 . يدور الدواعي اسلبي بين المؤمنين من المطلعين، مؤسسة اسلام

ملفاته وشهادة الان اعلان السلطة التشريعية كانت في بدء اجراءات الان انتحار رؤساء

المؤسسات الرسمية غير الحكم في الوصول لهذه المؤسسات والتخل في عملياتها.

شريف يوش، الاعلامي والسياسي، خطاب تزويره للقضاء وخارطة طريق في مسألة العلاقة

بين السلطتين⁹ .

[2] لا يمكن انكار ان للمحكمة الدستورية العليا امكاناً مهما في تعزيز الحرريات ودولة

القانون اورها مكانتها الصارخة في اعلان 2000 . الخامس رسالة الشراف الشاملة على

الاعتداءات والتي جعل تزوير انتخابات احق من اجراء انتخابات ولكن الدليل

القضاء المحكمة عليه لها - مذكرة 2001 . فقط يطيئها افرادها وقرارها - هي

الى التأثير على اعلان العدالة التي من المتضرر ان تتعاون او ان تختلف

فيها السلطتان.

[3] لا يمكن انكار ان للمحكمة الدستورية العليا امكاناً مهما في تعزيز الحرريات ودولة

القانون اورها مكانتها الصارخة في اعلان 2000 . الخامس رسالة الشراف الشاملة على

الاعتداءات والتي جعل تزوير انتخابات احق من اجراء انتخابات ولكن الدليل

القضاء المحكمة عليه لها - مذكرة 2001 . فقط يطيئها افرادها وقرارها - هي

الى التأثير على اعلان العدالة التي من المتضرر ان تتعاون او ان تختلف

فيها السلطتان.

[4] المادة 119 من قانون السلطة القضائية تنص على رئيس الجمهورية الحق في غيり النائب

العام من سن ثواب ورسانة معاكم الافتراض او مستشاري معاكم الذين تابعوا القضية

الاولى من بين افراد القضايا الذين يحيى اجراءات اعلان العدالة الاعلى، و بذلك يكون

رئيس الجمهورية في اعلى اجراءات اعلان العدالة

[5] زارت الائمة خالد شير مارس اذار عن اجلاء الا Giovani المسلمين حارث اقطع

الدربيات بالترشح للبرلمان على انفسهم

[6] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[7] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[8] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[9] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[10] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[11] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[12] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[13] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[14] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[15] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[16] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[17] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[18] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[19] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[20] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[21] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[22] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[23] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[24] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[25] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[26] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[27] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[28] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[29] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[30] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[31] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[32] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[33] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[34] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[35] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[36] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[37] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[38] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[39] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[40] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[41] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[42] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[43] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[44] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[45] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[46] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[47] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[48] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[49] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[50] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[51] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[52] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[53] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[54] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[55] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[56] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[57] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

الى اتم التخلص من اسلوب المعاشرة

[58] اتفاقية ان استقلال القضايا ان يلي عبر اقرار قانون السلطة القضائية

مجلس شوري الدولة امام التجاذبات السياسية في قضية الاجور: زيادة في تكريس الحقوق امام مجاملة الى حد التناقض؟ ديانا كلارس



صورة من تظاهر في وسط بيروت وسام مشيمش

في موازاة الخطاب العام عن الاجور وتعطيل مجلس العمل التدريجي: قاضي الامور المستعجلة يتدخل لحماية «حرية العمل»... يعنى مختلف

خطوة قضائية أولى للدانة
معارضة «الادعاءات الكاذبة ضد خادمات البيوت»
وقائع قضية كلاسيكية: خادمة أجنبية تادر منزل مخدومتها فتتاجر هذه الاخرية الى تقديم شكوى ضدها بالسرقة. وقد ذكرت ان «ثمة اتصالات وردت الى الخادمة (من النابية النبيلية) عبر هاتف المنزل والجهاز المدعى عليها (عن طريق السرقة) خمس ساعات قيمة وجهان خلوي مستعمل ومبلغ الف د.أ. وقدرت قيمة المسروقات بعشرين الف د.أ...».

واللافت في الدعوى، انه خلافاً للنابة العامة، التي سارعت الى تبني الشكوى وتحويلها الى ادعاء ضد الخادمة (التي غادرت لبنان) من دون اي تحقيق مسبق لها وغمض عصف الادلة المقدمة بل غيابياً، سعى القاضي المنفرد الجزايري في بيروت الناظر في الدعوى مدير سليمان الى استكشاف مدى جعلتها من خلال استجواب المدعية من البطلة «وامر جدي في القانون وفي الساحة والسياسة العامة ومطالبتها بابراز مستندات بطاقة السفر مثلاً (وهي بطاقة عجزت عن المدعى عن ابرازها). وقد ثبتت القاضي من خلال ذلك من التناقض في اقوال المدعية التي ادللت بان «السرقة اكتشفت في اليوم التالي على سفر المدعى عليها» الموافق وقاها لقولها في 23-10-2010 في حين ان المدعية قدمت بالشكوى هذه بتاريخ 29-9-2010.

السرقة بعد يوم من مغادرة الخادمة. وهكذا، «وازاء هذا التناقض الواضح والقادر والقاض» (التعاريف وردت حرفياً في الحكم)، لم يكتف القاضي بابلان يواجه المدعى عليها لانتفاء الدليل، بل ذهب ابعد من ذلك، وبما يشكل خطوة اولى في التصدي لهذه الممارسة البشعة بالادعاء زوراً ضد الخادمة التي تترك عملها، هي اتجاه تجريها بمبلغ خمسة الاف ليرة لبنانية، وهو الحد الاقصى للعقوبة الممكن الحكم بها تأثيناً في حال النصف في استعمال حق التناقض.

خطوة اولى، خطوة خجولة قد لا تكتفي لردع أصحاب العمل عن هذه الممارسة، لكنها تغير مؤكداً عن توجه قاض في اتجاه ادائها قدر المستطاع، يبيّن أن تأسف ان يكون غياب الخادمة (التي غادرت لبنان) عن الدعوى قد حال دون تقديم دعوى افتداء في وجه هؤلاء.

الذين لديهم عائلات المهرجة؟ هذا فضلاً عن انه يكرس الاحادية في علاقة الاجير برب عمله "L'unilatéralisme" يفضح العلاقة بينهما لارادة منفردة لصاحب العمل المنفردة الذي يبيّن حراً في التزاماته وخياراته دون الاعتداد بما قد يقابلها لدى الاجير¹. وهذا ما اشار اليه الحكم المذكور بقوله ان "بعد عدم المتناسبة هويند غير متداول حيث يلزم الاجير فقط تحريم رب العمل، مما حمل البعض الى اعتباره دون سبب في هذه الحالة، على اعتبار ان الالتزام بعدم المتناسبة الصادر عن الاجير لا يقابله اي التزام من رب العمل ومع العلم بان الاجير بالتزامه هذا يقيّد احد حقوقه الأساسية".

ومن هذه الزاوية، شكل قرار قضائي الامور المستعجلة انتقاماً في علاقة رب العمل بالاجير فاعاد اليها بعض التوازن والتباين عبر الالتزام رب العمل بتقطيم مقابل مادي لتعهد الاجير بعدم المتناسبة، مما من شأنه ايضاً ان يحد من رواج هذه البنود، فلا يطلبها أصحاب العمل الا في الحالات الضرورية لحماية مصلحة المؤسسة او الشركة.

واللافت ان يحصل هذا الامر بالتزامن مع تعطيل مجلس العمل التحكيمي وهي ظل الخطاب العام شأن زيادة الاجور.

والامر الثاني اللافت، ان القرار اعتمد للتوصيل الى هذه النتيجة على عدد كبير من المراجع العالمية لحقوق الانسان والاجهادات والفقه الاجنبي، والتي تؤول الى تعزيز حرية حرية العمل. وقد تدى ذلك اولاً من خلال التمسك بالاعلان العالمي لحقوق الانسان. وما يشير دهنة القاضي، هو الاخذ بالمعاهدة الاوروبية لحقوق الانسان وياجتهاد المحكمة الاوروبية اذ ان لبنان لم يتعهد بها ولا بانظامة المحكمة التي ترعاها. وقد بدا قضائي الامور المستعجلة بذلك وكأنه يقرّ من اعمال القضاة الاوروبيين الذي دفع الى بروز وترسيخ نظرية جديدة للشخص ولحقوقه وحرياته الاساسية المكرسة في القانون، تمتاز بديانتها وحيوتها وتضع تحت شعار الحقوق والحريات بعدم القيام بأي عمل مناوش لصاحب عمله او العمل لدى اي مناوش له بعد ستون من ترك العمل ضمن معاشرته بيروت وجبل لبنان.

ورغم هذا التمهيد، يאשר العمل لدى مجلس العمل لدوره في تعيين

...

المذكور بعد فترة قصيرة من تركه العمل لديه بتفصيل هذا الاخير

لجانب قضاء الامور المستعجلة بطلب الزام الشركة المتناسبة واجراء

السابق باتها، علاقة العمل قبل ايضاً الى استخلاص عدد من الحقوق منها، ومن ابرزها "الحق في انشاء علاقات العمل" و"حرية اختيار العمل بشروط عادلة ومرضية" و"الحق بالحياة الخاصة" وأخيراً وليس آخرًا "حق الحرية من البطالة".

وقد جاء القرار برد الطبل بعد عذر التمهيد مشكوكاً بمحنته، في ضوء المبادي التي ترعى حرية العمل. وقد تميز القرار في جوانب ثلاثة:

ال الاول، انه شكل نموذجاً مميزاً لكيفية تفسير التصوص الداخلية وتطورها على ضوء المبادي العامة، في اتجاه مزيد من العدالة والكافل والتضامن بتسديد غرامة اكراهية قدرها 500 د.أ. عن كل يوم تأخير عملاً بالتهم المذكور.

والثاني، اعلان هذه الحقوق، وبشكل خاص "حق الحق الحماية من البطالة" وامر جدي في القانون وفي الساحة والسياسة العامة من البطلة، وهو موجهاً الى احياءه.

والثالث، اعلان حقوقها التي ترعرع في جوانبها.

الاول، انه شكل نموذجاً مميزاً لكيفية تفسير التصوص الداخلية وتطورها على ضوء المبادي العامة، في اتجاه مزيد من العدالة والكافل والتضامن بتسديد غرامة اكراهية قدرها 500 د.أ. عن كل يوم تأخير عملاً بالتهم المذكور.

والثاني، اعلان هذه الحقوق، وبشكل خاص "حق الحق الحماية من البطالة" وامر جدي في القانون وفي الساحة والسياسة العامة من البطلة، وهو موجهاً الى احياءه.

والثالث، اعلان حقوقها التي ترعرع في جوانبها.

الاول، انه شكل نموذجاً مميزاً لكيفية تفسير التصوص الداخلية وتطورها على ضوء المبادي العامة، في اتجاه مزيد من العدالة والكافل والتضامن بتسديد غرامة اكراهية قدرها 500 د.أ. عن كل يوم تأخير عملاً بالتهم المذكور.

والثاني، اعلان هذه الحقوق، وبشكل خاص "حق الحق الحماية من البطالة" وامر جدي في القانون وفي الساحة والسياسة العامة من البطلة، وهو موجهاً الى احياءه.

والثالث، اعلان حقوقها التي ترعرع في جوانبها.

الاول، انه شكل نموذجاً مميزاً لكيفية تفسير التصوص الداخلية وتطورها على ضوء المبادي العامة، في اتجاه مزيد من العدالة والكافل والتضامن بتسديد غرامة اكراهية قدرها 500 د.أ. عن كل يوم تأخير عملاً بالتهم المذكور.

والثاني، اعلان هذه الحقوق، وبشكل خاص "حق الحق الحماية من البطالة" وامر جدي في القانون وفي الساحة والسياسة العامة من البطلة، وهو موجهاً الى احياءه.

والثالث، اعلان حقوقها التي ترعرع في جوانبها.

الاول، انه شكل نموذجاً مميزاً لكيفية تفسير التصوص الداخلية وتطورها على ضوء المبادي العامة، في اتجاه مزيد من العدالة والكافل والتضامن بتسديد غرامة اكراهية قدرها 500 د.أ. عن كل يوم تأخير عملاً بالتهم المذكور.

والثاني، اعلان هذه الحقوق، وبشكل خاص "حق الحق الحماية من البطالة" وامر جدي في القانون وفي الساحة والسياسة العامة من البطلة، وهو موجهاً الى احياءه.

والثالث، اعلان حقوقها التي ترعرع في جوانبها.

الاول، انه شكل نموذجاً مميزاً لكيفية تفسير التصوص الداخلية وتطورها على ضوء المبادي العامة، في اتجاه مزيد من العدالة والكافل والتضامن بتسديد غرامة اكراهية قدرها 500 د.أ. عن كل يوم تأخير عملاً بالتهم المذكور.

والثاني، اعلان هذه الحقوق، وبشكل خاص "حق الحق الحماية من البطالة" وامر جدي في القانون وفي الساحة والسياسة العامة من البطلة، وهو موجهاً الى احياءه.

والثالث، اعلان حقوقها التي ترعرع في جوانبها.

الاول، انه شكل نموذجاً مميزاً لكيفية تفسير التصوص الداخلية وتطورها على ضوء المبادي العامة، في اتجاه مزيد من العدالة والكافل والتضامن بتسديد غرامة اكراهية قدرها 500 د.أ. عن كل يوم تأخير عملاً بالتهم المذكور.

والثاني، اعلان هذه الحقوق، وبشكل خاص "حق الحق الحماية من البطالة" وامر جدي في القانون وفي الساحة والسياسة العامة من البطلة، وهو موجهاً الى احياءه.

والثالث، اعلان حقوقها التي ترعرع في جوانبها.

الاول، انه شكل نموذجاً مميزاً لكيفية تفسير التصوص الداخلية وتطورها على ضوء المبادي العامة، في اتجاه مزيد من العدالة والكافل والتضامن بتسديد غرامة اكراهية قدرها 500 د.أ. عن كل يوم تأخير عملاً بالتهم المذكور.

والثاني، اعلان هذه الحقوق، وبشكل خاص "حق الحق الحماية من البطالة" وامر جدي في القانون وفي الساحة والسياسة العامة من البطلة، وهو موجهاً الى احياءه.

والثالث، اعلان حقوقها التي ترعرع في جوانبها.

الاول، انه شكل نموذجاً مميزاً لكيفية تفسير التصوص الداخلية وتطورها على ضوء المبادي العامة، في اتجاه مزيد من العدالة والكافل والتضامن بتسديد غرامة اكراهية قدرها 500 د.أ. عن كل يوم تأخير عملاً بالتهم المذكور.

والثاني، اعلان هذه الحقوق، وبشكل خاص "حق الحق الحماية من البطالة" وامر جدي في القانون وفي الساحة والسياسة العامة من البطلة، وهو موجهاً الى احياءه.

والثالث، اعلان حقوقها التي ترعرع في جوانبها.

الاول، انه شكل نموذجاً مميزاً لكيفية تفسير التصوص الداخلية وتطورها على ضوء المبادي العامة، في اتجاه مزيد من العدالة والكافل والتضامن بتسديد غرامة اكراهية قدرها 500 د.أ. عن كل يوم تأخير عملاً بالتهم المذكور.

والثاني، اعلان هذه الحقوق، وبشكل خاص "حق الحق الحماية من البطالة" وامر جدي في القانون وفي الساحة والسياسة العامة من البطلة، وهو موجهاً الى احياءه.

والثالث، اعلان حقوقها التي ترعرع في جوانبها.

الاول، انه شكل نموذجاً مميزاً لكيفية تفسير التصوص الداخلية وتطورها على ضوء المبادي العامة، في اتجاه مزيد من العدالة والكافل والتضامن بتسديد غرامة اكراهية قدرها 500 د.أ. عن كل يوم تأخير عملاً بالتهم المذكور.

والثاني، اعلان هذه الحقوق، وبشكل خاص "حق الحق الحماية من البطالة" وامر جدي في القانون وفي الساحة والسياسة العامة من البطلة، وهو موجهاً الى احياءه.

والثالث، اعلان حقوقها التي ترعرع في جوانبها.

الاول، انه شكل نموذجاً مميزاً لكيفية تفسير التصوص الداخلية وتطورها على ضوء المبادي العامة، في اتجاه مزيد من العدالة والكافل والتضامن بتسديد غرامة اكراهية قدرها 500 د.أ. عن كل يوم تأخير عملاً بالتهم المذكور.

والثاني، اعلان هذه الحقوق، وبشكل خاص "حق الحق الحماية من البطالة" وامر جدي في القانون وفي الساحة والسياسة العامة من البطلة، وهو موجهاً الى احياءه.

والثالث، اعلان حقوقها التي ترعرع في جوانبها.

الاول، انه شكل نموذجاً مميزاً لكيفية تفسير التصوص الداخلية وتطورها على ضوء المبادي العامة، في اتجاه مزيد من العدالة والكافل والتضامن بتسديد غرامة اكراهية قدرها 500 د.أ. عن كل يوم تأخير عملاً بالتهم المذكور.

والثاني، اعلان هذه الحقوق، وبشكل خاص "حق الحق الحماية من البطالة" وامر جدي في القانون وفي الساحة والسياسة العامة من البطلة، وهو موجهاً الى احياءه.

والثالث، اعلان حقوقها التي ترعرع في جوانبها.

الاول، انه شكل نموذجاً مميزاً لكيفية تفسير التصوص الداخلية وتطورها على ضوء المبادي العامة، في اتجاه مزيد من العدالة والكافل والتضامن بتسديد غرامة اكراهية قدرها 500 د.أ. عن كل يوم تأخير عملاً بالتهم المذكور.

والثاني، اعلان هذه الحقوق، وبشكل خاص "حق الحق الحماية من البطالة" وامر جدي في القانون وفي الساحة والسياسة العامة من البطلة، وهو موجهاً الى احياءه.

والثالث، اعلان حقوقها التي ترعرع في جوانبها.

الاول، انه شكل نموذجاً مميزاً لكيفية تفسير التصوص الداخلية وتطورها على ضوء المبادي العامة، في اتجاه مزيد من العدالة والكافل والتضامن بتسديد غرامة اكراهية قدرها 500 د.أ. عن كل يوم تأخير عملاً بالتهم المذكور.

والثاني، اعلان هذه الحقوق، وبشكل خاص "حق الحق الحماية من البطالة" وامر جدي في القانون وفي الساحة والسياسة العامة من البطلة، وهو موجهاً الى احياءه.

والثالث، اعلان حقوقها التي ترعرع في جوانبها.

الاول، انه شكل نموذجاً مميزاً لكيفية تفسير التصوص الداخلية وتطورها على ضوء المبادي العامة، في اتجاه مزيد من العدالة والكافل والتضامن بتسديد غرامة اكراهية قدرها 500 د.أ. عن كل يوم تأخير عملاً بالتهم المذكور.

والثاني، اعلان هذه الحقوق، وبشكل خاص "حق الحق الحماية من البطالة" وامر جدي في القانون وفي الساحة والسياسة العامة من البطلة، وهو موجهاً الى احياءه.

والثالث، اعلان حقوقها التي ترعرع في جوانبها.

الاول، انه شكل نموذجاً مميزاً لكيفية تفسير التصوص الداخلية وتطورها على ضوء المبادي العامة، في اتجاه مزيد من العدالة والكافل والتضامن بتسديد غرامة اكراهية قدرها 500 د.أ. عن كل يوم تأخير عملاً بالتهم المذكور.

والثاني، اعلان هذه الحقوق، وبشكل خاص "حق الحق الحماية من البطالة" وامر جدي في القانون وفي الساحة والسياسة العامة من البطلة، وهو موجهاً الى احياءه.

والثالث، اعلان حقوقها التي ترعرع في جوانبها.

الاول، انه شكل نموذجاً مميزاً لكيفية تفسير التصوص الداخلية وتطورها على ضوء المبادي العامة، في اتجاه مزيد من العدالة والكافل والتضامن بتسديد غرامة اكراهية قدرها 500 د.أ. عن كل يوم تأخير عملاً بالتهم المذكور.

والثاني، اعلان هذه الحقوق، وبشكل خاص "حق الحق الحماية من البطالة" وامر جدي في القانون وفي الساحة والسياسة العامة من البطلة، وهو موجهاً الى احياءه.

والثالث، اعلان حقوقها التي ترعرع في جوانبها.

الاول، انه شكل نموذجاً مميزاً لكيفية تفسير التصوص الداخلية وتطورها على ضوء المبادي العامة، في اتجاه مزيد من العدالة والكافل والتضامن بتسديد غرامة اكراهية قدرها 500 د.أ. عن كل يوم تأخير عملاً بالتهم المذكور.

والثاني، اعلان هذه الحقوق، وبشكل خاص "حق الحق الحماية من البطالة" وامر جدي في القانون وفي الساحة والسياسة العامة من البطلة، وهو موجهاً الى احياءه.

والثالث، اعلان حقوقها التي ترعرع في جوانبها.

الاول، انه شكل نموذجاً مميزاً لكيفية تفسير التصوص الداخلية وتطورها على ضوء المبادي العامة، في اتجاه مزيد من العدالة والكافل والتضامن بتسديد غرامة اكراهية قدرها 500 د.أ. عن كل يوم تأخير عملاً بالتهم المذكور.

والثاني، اعلان هذه الحقوق، وبشكل خاص "حق الحق الحماية من البطالة" وامر جدي في القانون وفي الساحة والسياسة العامة من البطلة، وهو موجهاً الى احياءه.

والثالث، اعلان حقوقها التي ترعرع في جوانبها.

الاول، انه شكل نموذجاً مميزاً لكيفية تفسير التصوص الداخلية وتطورها على ضوء المبادي العامة، في اتجاه مزيد من العدالة والكافل والتضامن بتسديد غرامة اكراهية قدرها 500 د.أ. عن كل يوم تأخير عملاً بالتهم المذكور.

والثاني، اعلان هذه الحقوق، وبشكل خاص "حق الحق الحماية من البطالة" وامر جدي في القانون وفي الساحة والسياسة العامة من البطلة، وهو موجهاً الى احياءه.

والثالث، اعلان حقوقها التي ترعرع في جوانبها.

الاول

ويادانة المدعى عليه بالجنحة المنصوص عليها بالمادة 9
معطوفة على المادة 10 من القانون رقم 88/64 وبعدها
مدة ثلاثة أشهر ويترعى بهم مبلغ قدره خمسة عشر مليون ليرة
لبنانية....

ثالثاً: بالزام المدعى عليه بازالة الردميات كافة عن
ضفاف نهر الجوز ومن داخل مجراء وياعادة الحال إلى ما
كانت عليه في الامكانة المحددة في محضر التحقيق الاولى
... في مهلة شهر من تاريخ انبرام الحكم تعم طائفة غرامة
اكراهية قدرها ثلاثة عشر ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير،
رابعاً: وبالإلاعنة صورة عن هذا القرار من جانب وزارته،

بتاريخ 28-3-2012، اصدر القاضي المتقى العذري الجنائي
في البثون متبر سليمان حكمه معتبراً تشر المفكرة مقتضيات
منه بتعريفاتها مع تعليق موجز عليها.

مقتضيات من الحكم

وحيث يتذرع المدعى عليه بفضيحة النهر سنوا وجروفه التربة
الزراعية مما يلحق به ضرراً في مجال استثمار الأرض زراعياً،
وحيث ان المدعى المعمول حتى أجل لاحق تعدد المحكمة، وعللت
المحكمة ذلك بالاضرار التي يمكن ان تتبع هذا التدبير، خاصة
مجاري المياه والأنهار تجري في جريان طبيعي وترسم طرقها
تعقيم: هذا الحكم تميز من خلال رسائل التي تضمها
والتي هدفت كلها إلى حماية البيئة من مواقف مختلفة، وأبرزها
الآتية:

أولاً، الرسالة الأولى التي وجهها إلى الرأي العام لتعديسه
بأهمية حماية البيئة والمحافظة عليها، وهو لم يكن في هذا
المضمون بتطبيق الفصل او التذكير بمضمونه، بل موذهب
بعد ذلك في اتجاه احاطته بایعاد اجتماعية واسانية

فانه، على ان الإنسان هو عنصر من عناصر هذه الطبيعة وهو
الثانية، وكذلك، وبمخطط المحكمة، المحافظة على البيئة ونظافة
آخر، على ان الآثار هي من مقتضيات المحافظة على الحياة البشرية التي
الانهار هي من آثارها هي من عناصر هذه الطبيعة وجراً من

لا تعود كونها عنصراً من عناصر هذه الطبيعة وجراً من
هذا النظام الاكولوجي، وبالتالي هي ليست مجرد كمالات
كما قد يظنه البعض أنها ضرورات حياتية يجب ان تبقى في

رأى الأولويات، وقد شددت المحكمة على ان موقفها في هذا

المضمون ليس جديداً إنما هي اعلنته واكبت عليه في قرارات
سابقة، علماً ان أكثر هذه القرارات شهراً هو القرار الصادر

في 3-12-2009 والذي رفض فيه، في ختام الاعلان عن
حقوق الإنسان والالتزام الدولي للبيئة، عدم العلاقات المثلية افعالاً مخالفة

تعريتها المذكور للطبيعة، بعد العلاقات المثلية افعالاً مخالفة
لها، والمحكمة بذلك تكون وكانت تجتهد لتحسين الرأي العام
ليس فقط بأهمية الدفاع عن الطبيعة، بل بأهمية اعادة النظر

في كيفية فهمه لها وبالتالي باليوباه في هذا المضمون، فالطبيعة
الواجب الدفاع عنها هي النظام الاكولوجي البيئي (الذي

قلما تؤبه ما يستحق من اهتمام وتشدد)، وليس الاعتبارات

الأخلاقية التي تشدد في فرضها على اقليات معينة في مواقف

هي اقرب للارعاء على الطبيعة منه للدفاع عنها.

ثانياً، الرسالة التي وجهها للتربية العامة: فهو ذكرها يان

لمة قانوناً خاصاً (قانون المحافظة على البيئة ضد التلوث)

فرض عقوبات اقصى على الاعمال المخلة بالبيئة، وبالتالي يان
افعالاً مماثلة لا تقع عقلاً تحت طائلة قانون العقوبات وفق ما
يظهر من الدعاء إنما ايضاً تحت طائلة هذا القانون الخاص،

ثالثاً، الرسالة الموجهة إلى المخالفين الذين قد يغبون

مصالحهم على المصلحة العامة (جشع)، وذلك من خلال
المقيمات الزاجرة التي انتهى إليها الحكم والتي وصلت إلى

ثلاثة أشهر حبس وإلى غرامة قدرها خمسة عشر مليون ليرة
لبنانية، فضلاً عن الزام المدعى عليه بایعاد الحال إلى ما
كانت عليه.

رابعاً، الرسالة الموجهة إلى الادارات العامة، فعدا عن
ان القاضي ضمن حكمه وجوب ابلاغ سمعة عنه إلى وزارتي

البيئة والطاقة والمياه، فإنه وضع على عاتقها مهمة مساعدة
محكمته في تنفيذه، وبالواقع، وابد من تتفيد هذا الحكم
(الذي ربما يستأنف او يفسخ)، تبقى هذه المقدرة بمثابة تذكرة

للوزاريين بمحاجاتهم وارشاداً لهم لما يدخل دون ريب في
صلب ما اذعنوا عليه.

حكم قضائي في حماية «الطبيعة» من النفايات الخطرة

في البثون متبر سليمان حكمه معتبراً تشر المفكرة مقتضيات
منه بتعريفاتها مع تعليق موجز عليها.

مقتضيات من الحكم

وحيث يتذرع المدعى عليه بفضيحة النهر سنوا وجروفه التربة
الزراعية مما يلحق به ضرراً في مجال استثمار الأرض زراعياً،
وحيث ان المدعى المعمول حتى أجل لاحق تعدد المحكمة، وعللت
المحكمة ذلك بالاضرار التي يمكن ان تتبع هذا التدبير، خاصة
مجاري المياه والأنهار تجري في جريان طبيعي وترسم طرقها
تعقيم: هذا الحكم تميز من خلال رسائل التي تضمها
والتي هدفت كلها إلى حماية البيئة من مواقف مختلفة، وأبرزها
الآتية:

أولاً، الرسالة الأولى التي وجهها إلى الرأي العام لتعديسه
بأهمية حماية البيئة والمحافظة عليها، وهو لم يكن في هذا
المضمون بتطبيق الفصل او التذكير بمضمونه، بل موذهب
بعد ذلك في اتجاه احاطته بایعاد اجتماعية واسانية

فانه، على ان الإنسان هو عنصر من عناصر هذه الطبيعة وهو
الثانية، وكذلك، وبمخطط المحكمة، المحافظة على البيئة ونظافة
آخر، على ان الآثار هي من مقتضيات المحافظة على الحياة البشرية التي
الانهار هي من آثارها هي من عناصر هذه الطبيعة وجراً من

لا تعود كونها عنصراً من عناصر هذه الطبيعة وجراً من
هذا النظام الاكولوجي، وبالتالي هي ليست مجرد كمالات
كما قد يظنه البعض أنها ضرورات حياتية يجب ان تبقى في

رأى الأولويات، وقد شددت المحكمة على ان موقفها في هذا

المضمون ليس جديداً إنما هي اعلنته واكبت عليه في قرارات
سابقة، علماً ان أكثر هذه القرارات شهراً هو القرار الصادر

في 3-12-2009 والذي رفض فيه، في ختام الاعلان عن
حقوق الإنسان والالتزام الدولي للبيئة، عدم العلاقات المثلية افعالاً

مخالفة

وفيها تميز من اهتمام وتشدد)، وليس الاعتبارات

الأخلاقية التي تشدد في فرضها على اقليات معينة في مواقف

هي اقرب للارعاء على الطبيعة منه للدفاع عنها.

ثانياً، الرسالة التي وجهها للتربية العامة: فهو ذكرها يان

لمة قانوناً خاصاً (قانون المحافظة على البيئة ضد التلوث)

فرض عقوبات اقصى على الاعمال المخلة بالبيئة، وبالتالي يان
افعالاً مماثلة لا تقع عقلاً تحت طائلة قانون العقوبات وفق ما

يظهر من الدعاء إنما ايضاً تحت طائلة هذا القانون الخاص،

ثالثاً، الرسالة الموجهة إلى المخالفين الذين قد يغبون

مصالحهم على المصلحة العامة (جشع)، وذلك من خلال
المقيمات الزاجرة التي انتهى إليها الحكم والتي وصلت إلى

ثلاثة أشهر حبس وإلى غرامة قدرها خمسة عشر مليون ليرة
لبنانية، فضلاً عن الزام المدعى عليه بایعاد الحال إلى ما
كانت عليه.

رابعاً، الرسالة الموجهة إلى الادارات العامة، فعدا عن
ان القاضي ضمن حكمه وجوب ابلاغ سمعة عنه إلى وزارتي

البيئة والطاقة والمياه، فإنه وضع على عاتقها مهمة مساعدة
محكمته في تنفيذه، وبالواقع، وابد من تتفيد هذا الحكم
(الذي ربما يستأنف او يفسخ)، تبقى هذه المقدرة بمثابة تذكرة

للوزاريين بمحاجاتهم وارشاداً لهم لما يدخل دون ريب في
صلب ما اذعنوا عليه.

التراضي الاستراتيجي ثباتاً لحق السكن (نماذج تقاض في الهند وافريقيا الجنوبية والولايات المتحدة الاميركية)

لعن كرامات

تم تكريس حق السكن في العديد من المواقف الدولية، وامها
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في مستوى عيشي لائق)
والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
والميثاق الاجتماعي الأوروبي والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان
وحقوق الشعوب، بالإضافة الى العديد من التوصيات والذكريات
الكتابية، وذلك من خلال تلاقي العادات والتزامات المحكمة الى
حق السكن رقم 4 بشأن السكن الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي
تعتبر الحق في السكن حقاً فاما بذلك، كما عمدت دول عديدة الى
سن قوانين تضمن فيها حق الازداد بمساكن لائقة¹ ، لكن ما
مدى انكاسات هذا الحق، وهل تحمل الدولة اي مسؤولية
في مجال تأمين مساكن بديلات تناسب مع مداخل المواطنين،
ام انها تكتفي بالبقاء هذه المسؤولية كاملة على قنوات اجتماعية
معينة كالملكين الصادم من خلال تعدد الاجيارات القديمة مع
ابقاء البدلات متنبة، بما يشهي الاستسلام من دون توسيع او على
الاوقاف في إطار المساعدة **charity** الطائفية تمهيداً عن مفهوم
الحق، وما هو الوضع القانوني للذين اخذوا مساكن في املاك
عامة او في املاك سواهم لفترات طويلة، فهو يترتب من جراء
ذلك اي حق ان حاجتهم للسكن لا تغير شيئاً من واقع الاعداد؟
وماذا يشنن الذين هدمت مساكنهم او هجروها منها؟ اسئلة كثيرة
قد يطرحها المشروع مرة ومراراً دون الوصول الى اي نتيجة، فيما
يفي الحراك الحقوقي، وخصوصاً القضاي، في هذه المجال شبه
معدوم، وفي هذا المجال، تقدم الكاتبة قراءة شبه تحريرية لحالات
من التراضي الاستراتيجي امام محاكم في دول عديدة، بهدف تكريس
هذا الحق (المحرر).

برر حق السكن في سلب التراضي الاستراتيجي في دول عديدة،
 وخاصة في الهند وافريقيا الجنوبية والولايات المتحدة، وقد حصل
 هذا التراضي غالباً بمبادرة من اشخاص او مجموعات تم اختلاف
 قدرها بين اصحابها بالخطوات التي اتخذتها تأمين المساكن
 الى الدستور والقوانين المحلية معتبراً انه لا يمكن للمحكمة طرد
 محتلي أراضٍ خاصة، كان قد تقدم مالكونها بداعوى ضدتهم، وإن
 بدءاً من خلال التقرير الذي قدمته البندية غالباً اي سياسة إسكانية
 واضحة، اقرت محكمة الاستئناف طرد المحتلين من الأرض مع
 اعطائهم مهلة ستة أشهر للحصول على مساكن بديلة، وتبعد للطنمن
 التي قدمتها الجمعية التي تمثل السكان، اعتبرت المحكمة التisper
 مهلة شهرين، وفي قضية مماثلة اصدرت المحكمة العليا طلب اخلاء
 في قضية سبق ذكرها اعلاه، رفضت المحكمة قراراً اجرت
 في بلدية المدينة تقديم تقرير بما اذا كانت قد انتهت اراضي بديلة
 الى الدستور والقوانين المحلية معتبراً انه لا يمكن للمحكمة طرد
 هؤلاء الا بعد النظر في جميع التزوف ذات الصلة، والتي تشمل وضع
 جميع المستندين والمعوقين، والاطفال بمن فيهم الاطفال اليائس
 والضعفاء، والاسر التي ترعاهم النساء.

ولم تكتف المحكمة العليا بفرض طلاق المساكن، بل ادت الى ادخال
 الى المدينة بالذريعة التي تمثل السكان، اعتبرت المحكمة التي تمثل
 المساكن الضرورية لتكريس حق السكن، الى انتهاكها من قبل
 اصحابها، واصدرت المحكمة حكمها بدفع مطالعها من خلال
 ادخال المدينة في القضية كطرف ثالث وبالتالي الزاماً بها باتخاذ
 الخطوات الضرورية لتكريس حق السكن.

وقد ادى هذا التراضي الى صدور احكام متشابهة بعض
 الشيء، اقله من حيث تناقضها، هي بلدان عديدة، رغم اختلاف
 الاسناد والمرجعيات الفقهية التي استندت اليها، وهكذا كرست
 كل من المحاكم الهندية ومحاكم جنوب افريقيا حق الافراد
 بالحصول على مأوى او مسكن بديل عن مستكهم غير الشرعي،
 لتخلص فيما لذلك الى تعليق قرارات الترحيل الصادرة بحقهم
 حتى تأمين هذه المساكن البديلة، كما وضعت المحاكم الى فرض
 مواقع هذه المساكن ضمن مسافة جغرافية قريبة من المساكن
 التي يراد اخراجها، وذلك تقادياً لابعاد المواطنين عن اشغالهم او
 تغيير اصحابها، وذلك تقادياً لابعاد اصحابها عن اصحابهم او
 بشكل خاص على النصوص الوضعية الداخلية، وهكذا، عدت ان
 حق السكن هو حق دستوري ينبع بشكل مباشر عن الحق في الحياة



صورة من مخيم در العجلة

تصوير: حسام الدين

**مفهوم العدالة الانتقالية في حكم قضائي حديث.
لا مرور زمن في قضية تعذيب، ولكن الحقيقة لا تشعل
من بقي في السلطة...***

ينوا ما تعرضوا له من تعذيب؛ وهو امر يؤكده المتهمون الذين ذكروا الامن العسكري كان له دور اساسي في هذه القضية. الا ان القضاء العسكري بدا وكأنه اثر البقاء وهيا لقانون الصمت يشأن قيادات عسكرية ذكرت اسماؤها اكثر من مرة خلال جلسات المحاكمة، وتبعداً لذلك، ومن دون التقليل من اهميته، جاء الحكم مخيباً من همتيين اثنين: انه احجم عن حسم الجدل القانوني الذي لا بد ان يوجد فيه طرح امام قضائنا الوطني سواء كان عدلياً او عسكرياً، كما يتجرأ عن الكشف عن الحقيقة كاملة من خلال التستر على ادوار عدد من القيادات العسكرية في هذه القضية.

وهذا الامر انما يعيد طرح السؤال حول ماهية العدالة التي يطبقها. فما تزيد عدالة انتقائية تحكمها موازين القوى ورغبات حكام والمحكومين وتكتفي برسم صورة لعدل يطبق على من فقد طرائه؟ ام عدالة انتقائية تكشف الحقيقة كما هي دون مواربة، تحدد المسؤوليات في اطار محاسبة جدية، تبقى مفتوحة ربما للعفو لاصف بما يسمح بطي صفحة الماضي من دون نسيانها وبكتابة صفحة جديدة تستفيد من العبر المستمدة من اخطاء الماضي؟ ما كدته اقوال المتضررين في هذه القضية انهم كانوا غير راضين تماماً عن مآل الحكم، الذي يبقى بما لم يقرره كما بما قرره، مدعاهة للتأمل.

**دعوة عامة لحضور الندوات
التي تعقدها المفكرة
القانونية:**

- "الطيب الشرعي، النيابة العامة وفحوصات العار (فحوصات المذرية وفحوصات المثلية)" ، وذلك يوم الأربعاء في 23 أيار 2012.

- الوظيفة العامة، المباراة والمساواة امام القانون، وذلك بعد الاعياء في 13 جنبان 2012.

- القضاء والمجتمع المدني: عن تجربة محكمة التبطيلية، وذلك يوم الأربعاء في 4 تموز 2012.
مبنى "الجامعة لكل" Université pour tous

الساعة السادسة مساءً.

شارع جامعة القديس يوسف، المدخل عبر موقف كنيسة
القديس يوسف.

سيعلن عن متزد من التفاصيل على الموقع الإلكتروني للمفكرة.

Digitized by srujanika@gmail.com

اصدرت المحكمة العسكرية الدائمة بتونس بتاريخ السابع من شهر اغسطس (تميسان) 2012 حكمها في القضية التي عرفت ببراءة الساحل، ووقائع هذه القضية تتلخص في تقديم مجموعة من الضباط الساميين وال العسكريين السابقين بشكایة سنة 2011 تضمنت انه تم اعتقالهم خلال سنة 1991 بمقر ادارة امن الدولة بوزارة الداخلية التونسية و تعرضوا للتعذيب منهجاً و معاملة مسيئة خلال تلك الفترة. وقد كان قلم التحقيق وجه الاتهام باعتداء موظف بالعنف الشديد والمشاركة في ذلك على رئيس الجمهورية الاسبق ومجموعة من اركان نظامه وعد من الاطارات الامنية. ويعيدا عن الطبيعة الفردية للاحكام القضائية واهتمام اطراف الدعوى بمالها، كان وجه حكم الدائرة الجنائية العسكرية محل انتظار الحقوقين لامرین: اولهما، ان الشكوى تناولت وقائع تعذيب تحت وطأة اتهامات ملفقة في نظام الرئيس السابق زين العابدين بن علي، وثانيهما، اشكالية مدى قابلية جرائم التعذيب للسقوط بمرور الزمن، بالنظر لكون التهمة كانت في جنحة سقطت وفق احكام القانون الجنائي التونسي بمضي ثلاثة اعوام فيما انها بلغت القضاء بعد مضي عشرين عاما. وبالطبع، تعد هذه الاشكالية اساسية في الظرف الحالي بحيث يؤثر وجه فحص القضاء فيها على سعي ضحايا انتهاكات حقوق الانسان لاعادة فتح ملفات الاضطهاد المنهج الذي عانوا منه خلال حقبة الديكتاتورية والتي امتدت من اعلان قيام الجمهورية التونسية في سنة 1956 حتى نجاح ثورة 14 جانفي (يناير / كانون الثاني). فعلاقة نظام

رئيس الدولة الاسبق زين العابدين بن علي ومن قبله دولة الاستقلال بحقوق الانسان واستعماله للتعذيب الممنهج وتسخير المؤسسة الامنية والقضائية لتصفية خصومه السياسيين من الحفائق التي انتظر الكشف عنها.

وفي هذا المجال، اثار الضحايا على طول الدعوى بان الانتقال الديمغرافي لا يمكن ان يتحقق الا بمحاسبة من عذبهم بما ان محاسبتهم تقطع مع ثقافة الافلات من العقاب التي ميزت دولة الاستبداد وتزداد لهم الاعتبار. وادلوا لهذه الغاية بعلوية الاتفاقيات الدولية على القانون الوطني بعد ان اعتبروا التعذيب طبق مقتضيات المعاهدة الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المعنية» التي صادقت عليها الدولة التونسية دون تحفظ يوم 20 اكتوبر 1988 واصبحت بذلك اقوى نسخة من القوانين من الجرائم التي لا تستقر بمرور الزمن.

فقهاء القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي وفتحه القضاء في المحكمة الجنائية الدولية اتفقا على ان الجرائم المتعلقة بالتعذيب هي جرائم خطيرة لا تسقط بالتقادم شأنها بذلك شأن جرائم الحرب، والجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة. كما ان اللجنة الدولية المنبثقة عن معاهدة منع التعذيب والمخفضة هي ملائكة العدالة التي تحيي العدالة في العالم. ٢٢


في الحياة السياسية، يعطي تعديل المعايير وارهاب المعارضين، ورغم اهمية هذه الشهادة كوثيقة تفضح وتتوثق الا ان القائمين بالحق الشخصي اي المحضايا ونواب المتهمين سجلوا قبل الحكم خيبتهم من الطبيعة الانتقامية لمسار التحقيقات التي اتهمتها المحكمة العسكرية في درجتها، فالطريقان يتواافقان على ادانة تقاضيها عن كثب دور المؤسسة العسكرية في مجريات الواقع، فالمتضررون يؤكدون بان الاستعلامات العسكرية هي من تولت تقديمهم من موقع عملهم طوعا الى امن الدولة كما يذكرون اسماء مسؤولين عسكريين مرتاحبة مدى احترام الدول المطردة في انتهاكها لدراهم المحبطة عنها، فقد استقر موقفها على ان منع سقوط جرائم التعذيب وغيرها من ضروب الممارسات اللاانسانية والمهينة هو مبدأ ااسي من مبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان.

العدد 4، نيسان 2012

العدد 4

القاضية الخطيب وحزب التحرير وال المادة 9 من الدستور: لمن اراد ان يؤمن بالخلافة او ان لا يؤمن...

*ن. ص



القاضية نازك الخطيب
تصوير حسام مشيمع

التجويسات ازاء التعبير عن حرية المعتقد، والتي باتت تمحور حرية الاعمال العنفية اكثر من اي امر آخر كالمحافظة على قيم اجتماعية او ما شابه. وفيما استعاد الحكم من جهة اخرى بعض المفاهيم المطاطلة التي تستخدم ككوابح لماراسمة حرية التعبير والتوجه كصيانته الامن الوطني والنظام العام والسلامة العامة والصحة العامة والأداب العامة وصيانته وحماية حقوق الغير وحرياتهم، فهذا ابدى بالمقابل حرصاً شديداً عند تطبيق هذه المفاهيم. وهكذا اهمل الحكم بشكل واضح كل ما اثير في التحقيقات من بيانات «مخابرات الجيش» واساليب التحقيق والتعذيب التي عزّها العروض فيها وتوجس ازاء المعنين بهيبة الاجهزة الامنية، او ايضاً من بيان توزع على المؤمنين لاقناعهم بمبادئ الحزب وفيمه، ليستخلصون «لم ينهض اي دليل في الملف من شأنه أن يثبت أو أن يكون قد ثبت» بأن نشر هذه الأفكار يتم بصورة من شأنها أن تؤدي إلى العقوبة «بأي من الاعتبارات المشار إليها أعلاه». فعلى فرض ان «بيانات تغافل احد اوجه القانون، فعلى النهاية العامة ان تدعي على هذا الاساس من دون ان تستخدمنها كذرية لضرب العبرة برمعته، ومعه حرية المعتقد والتجمع.

[1] من تعليق على الحكم المذكور، الاخبار، 21 آب 2009 المنقول ايضاً على الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية بتاريخ 1-12-2012 تحت عنوان «لذكرى... وبين المدعى كفيف ان أحد اعضاء المحكمة (شكري سادر) الذي في القرار المذكور موقعاً ملائماً استثنائيًا ملائماً مادياً عنه سنته رئيساً لهيئة الاستشارات والتشريع.

[2] الاستثناء الصادر بناءً على طلب وزير الشؤون والمهنيات زياد بارود من هيئة التشريع والاستشارات بتاريخ 8-12-2009. وقد رأت الاستثناء ان مساندة الاشخاص المشهود لهم على مستوى الصحة والحقوق والعمل على القاء التعبير عن بشكل قبوله وتحمّلها لمسؤولياته ومهامه للأداب العامة، فيما ان موضوع القضية يمس مساندة للأشخاص يتمثّل في حكم قضائي تالي دلالات على التحول في طبيعة

بعهدهم، من خلال المعاشرة والبيادات الحخشية والمعاهدات اسمها، لا يمكن تصنيفه ضمن إطار «الفرض المتنافي للقانون». ذلك لأنّه، وإن كان يعارض إعتماد النظام السياسي الراهن المعهود به في لبنان، ولا يؤمّن به ويسعى إلى نشر الأفكار لتغييره وإعتماد نظام الخلافة الإسلامية، إلا أنه يشكل عملاً يدخل ضمن إطار حرية المعتقد والتعبير عن هذا المعتقد بطريقة سلبية». وبالتالي، يشكل هذا الموقف هنا أيضاً انعطافاً بارزاً في المنظومة القانونية اللبنانيّة التي غالباً ما تخلط بين «معتقدات الجمعية»، التي يبقى التعبير عنها حرّاً ومضموناً قانوناً، «الافعال التي قد تسمح بها او تحظرها هذه المعتقدات»، والتي للقانون مبدئياً أن يحدد مدى قانونيتها. وهذا ما نقرره مثلاً في الاستشارة الصادرة عن هيئة التشريع والاستشارات في قضية العلم والخبر لجمعية حلم والتي رأت ان مساندة المثيّبين والمثيّبات ورفع مستوى الوعي لديهم على مستوى الصحة والحقوق والعمل على القاء التمييز ضدهم يشكل قبولاً وتشجيعاً لسلوكياتهم ومخالفته للأداب العامة، فيما ان موضوع الجمعية يتضمن مساندة اشخاص يتعرّضون للتمييز والتهميش وفق معتقداتها وليس مساندة سلوكيات معينة².

ولكن، أي حدود على ممارسة حرية المعتقد والتعبير عنها؟ هنا أيضاً تضمن الحكم بعض الايجوبية، ومحورها ان الحدود المفروضة في هذا الصدد لا تتحقق قط بمضمون المعتقد، او بمدى قابلية اجتماعياً، او بطابعه الغالب او الاقلوي، إنما تتحقق بالحدود المفروضة على حرية التعبير والتجمع بشكل عام. وتبعاً لذلك، من اللافت ان يذكر الحكم اولاً وجوب حصول الممارسة بطريقة «سلبية»، وهذا التعبير مستمد من التخاطب العام ومن دون ان يكون له اي سند قانوني وان لتكريسه في حكم قضائي تالي دلالات على التحول في طبيعة

نقد توصلت بالنتيجة الى اعلان براءة المدعى عليهم عملاً بهذه حرية وبابعادها. وابرز ما تميز به الحكم لهذه الجهة، امور ثلاثة: اولاً، انه اعطى تعريفاً واسعاً وصريحاً لحرية المعتقد وفق ما جاء في الحيثية المشار إليها أعلاه، ليشمل المسائل الأكثر قابلية جدل كالحرية في عدم اعتناق اي دين. وهذا التعريف الذي جاء في باي تفسير المادة 9 من الدستور، إنما يشكل رغم بداهته علامه رقة في العمل القضائي الذي يتحاشى الخوض في مسألة الانتفاء الالانتفاء الى دين او طائفة. فبذلك، بدلت الحيثية وكأنها تتقطع مع ن هذه الجهة مع الباطنية الاجتماعية التي تتمسك ظاهرياً بحرية اعتقاد من دون الاعتراف بمضامينها او بانعكاساتها. ويكفي لهذه غاية مقارتها بالموقف الصادر عن مجلس شورى الدولة في 15 نوز 2009 والذي رأى على تقدير ذلك بأن المادة 9 تسمح بتقييد حرية المعتقد، التي تبقى «مرتبطة بالنظام الطائفي الذي يفرض على كل لبناني ان ينتمي الى طائفة من طوائفه الرسمية فلا يبقى ليقاً في حياته الاجتماعية والسياسية خارج الاطار الطائفي الذي د فيه او انتسب اليه باعتبار ان حرية المعتقد تستتبع اعتراف قانون اللبناني بحق الفرد في تغيير دينه ومذهبة وعقدياته (مع اشارة الى ان أنظمة الأحوال الشخصية عند المسلمين لا تجرّم مسلم تغيير دينه)¹.

وهكذا، قدم الحكم قراءة صريحة (تجديدية) للمادة 9 من دستور، تضمن باحترام حرية الاديان والالنتفاء الى الطوائف دون ان يجعل منها اطرافاً يؤسر الفرد فيها. وهذا ما اعاد الحكم

صاحب المطبوعة: جمعية المفكرة القانونية
المدير المسؤول: نزار صاعبة

info@legal-agenda.com
www.legal-agenda.com
Facebook: legal_agenda
Twitter: @Legal_Agenda

**HEINRICH
BÖLL
STIFTUNG**
الشرق الأوسط

تم إنتاج هذه المطبوعة بدعم
مالي من مؤسسة هينريش بول -
مكتب الشرق الأوسط. الراوء
الواردة هنا تعبّر عن آراء المؤلفين
وبالتالي لا تعكس بالضرورة
 وجهة نظر المؤسسة

كما استفادت من دعم هذه
المؤسسة و «مبادرة المساحة
المشتركة» للشبكات التواصليّة
بشأن القضاء في العالم العربي



مبادرة المساحة المشتركة
لشبكات التواصليّة والدراسات

السفير

يوزع هذا العدد مع جريدة السفير
بعوجب الفاقبة لتعاون بهذا الشأن

تصميم النشرة: Polypod
www.polypod.com.lb

يسجن ورغم ذلك هي لم تشارك أهلها مشهد التكاذب واختارت
إنهاء مأساتها بالانتحار.
ثمة «أمينة» تغتصب في دول عربية عدة، والمجتمع ينكمأ
جراحها في كل حين في مراسم نقاش اجتماعي يقتنها. فالقانون
الجنائي المغربي مثلاً لا يسمى الاغتصاب باسمه بل يدعوه
اختطافها في حياء تشريعياً لافت، وهو يسمح في الفصل 475
منه باعادة الاغتصاب بحيث انه يرفع المواجهة والتتبع على من
يتزوج القاصرة التي اختطفت، اذا كانت بالغاً¹.

الا ان موت أمينة لم يمر في صمت، فهي بانتظارها، كما
محمد بوعزيزي، كشفت عورات عدة: عورة أهلها بخضوعهم
للتالي اجتماعية وعوراة المشرع الذي اجاز الصلح في الانتهاك
القسري لحرمة جسد الاطفال وصورة قيم مجتمع جعل النضج
البيولوجي مؤشراً على القدرة على الزواج ومنح الولي سلطة تزويج
ابنته القاصرة دون اي اعتبار لعوقيتها او رأيها او مشاعرها.

¹ الاشارة في لبنان سوابق المادة 522 من قانون العقوبات اللبناني

من ان مهمته تقضي بالشهر على الاموال العمومية ومراقبة
انفاقها ومعاقبة المسؤولين عن مخالفتها ومنهم الرؤساء الثلاثة.
هؤلئك يعني ذلك ان ديوان المحاسبة يعتبر هؤلاء الرؤساء فوق
المحاسبة ام هو اقرار مستمر منه انهم لم يرتكبوا اي مخالفات
يسألون عنها؟ ثم الا يؤثر ذلك على الفصل المفترض وجوده
بين هيئة رقابية قضائية والسلطات الالخرى؟

وفي ظاهرة مستهجنة اخرى، وبعد قيامه بتكريمه قائد الجيش
في 10/6/2011 وتقديم درع تكريمية له، اقام رئيس الديوان
مأدبة تكريمه في احد المطاعم الفاخرة في بيروت لوزير الصحة
في 9/3/2012 حيث اثنى خلالها على اداء الوزير، مع العلم
ان نظام ديوان المحاسبة لا ينص على ما يسمح لرئيسه بتكريمه
اشخاص او منع دروع تكريمية. ولا يمكن الجزم فيما اذا تم
تمويل المأدبة من ميزانية المجلس ام من الاموال الخاصة الرئيس
الديوان، لكن السؤال يبقى مطروحاً.

وهل يدخل تكريمه اشخاص يفترض على المجلس مراقبتهم
في صلب عمل ديوان المحاسبة؟ وهل تناسب ظاهرة المغاملة
مع المحاسبة التي يفترض على المجلس القيام بها؟ وكيف يمكن
لديوان ان يقوم بمحاسبة شخصية عامة عن مخالفات قامت
او قد تقوم بها اذا كانت تقوم هي نفسها بتكريمهها ومنحها
ميداليات؟ والا يشكل ذلك صد براءة مطلقاً ذا مفعول رجعي
ومستقبلي للشخصية المكرمة، بما يخالف جذرياً اصول الرقابة
والمحاسبة؟

* دبلوم دراسات عليا في القانون العام.

ديوان المحاسبة مرة اخرى: محاسبة ام مغاملة؟

سامر ابو سعيد

يعالج من ياج الى الموقع الالكتروني لديوان المحاسبة في
لبنان انه يتضمن احدى صفحات الموقع الاجتماعية الخاصة
برئيسه القاضي عوني رمضان، لكثره الصور التي تتكرر للاخير
على الصفحة الاولى - ثمانية - ومنها صورة كبيرة له يظهر
فيها منفردًا متكلماً على الهاتف. لا يفهم الهدف من وضعها
بهذا الشكل الفاقع الذي يختلف ايسعد قواعد عدم شخصنة
المؤسسات. فلن ينشر رئيس ديوان المحاسبة صورته الشخصية
على الانترنت من خلال موقع خاص به هو امر يتعلق بخياراته
الشخصية، ولكن ان يحصل ذلك من خلال الموقع الالكتروني
لديوان المحاسبة فهو امر غير مقبول.

وبالمقارنة مع الهيئات الرقابية الاخرى في لبنان على الاقل،
هانتا لا تجد صوراً لرئيس التقىش المركزي او مجلس الخدمة
المدنية تظهر بشكل منفرد او خلال لقاءات عملهم على الصفحة
الاولى. وكذلك تخلو صفحة «محكمة الحسابات الفرنسية» او
Cour de Comptes، نظيرة ديوان المحاسبة اللبناني
في فرنسا من اي صور لرئيسها.

واكثر من ذلك، ما زالت تتصدر الموقع الالكتروني لديوان
صور رؤساء الجمهورية، ومجلس النواب ومجلس الوزراء وكان
الموقع يسعى الى ديط نفسه باعلى مستويات السلطة على الرغم

حين يعاد اغتصاب المغتصبة الفصل ٤٢٥ من القانون الجنائي المغربي، المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات اللبناني: معركة واحدة امينة الفيلالي



تظاهرات ضد الاغتصاب في بيروت

تصوير حسام هشيمش

تشير المفكرة القانونية موقفاً للقاضي محمد العفيف الجعدي
بشأن انتحار امينة الفيلالي في المغرب، يدعو الى الغاء الفصل 425
من القانون الجنائي المغربي الذي يوقف الملاحقة (يرفع المواجهة)
على من يتزوج القاصرة التي اختطفت، اذا بالفت. ويلتقي هذا الموقف
بالكامل مع الحملة النسوية في لبنان والداعية الى الغاء المادة 522
من قانون العقوبات اللبناني التي تتضمن حكماً مماثلاً، ومع مطالبة
نسوية في دول عربية بالغاء مواد مماثلة. لماذا لا تشمل هذه الحملة
مجمل الدول العربية تحت تسمية امينة الفيلالي، بمشروع قانون
موحد لالقاء اي حكم مماثل مع تعديل رقم المادة او الفصل الذي
يكرسه في كل بلد، مشروع قانون يحمل الاسم نفسه؟ (المحرر)
جعلت الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة المغربية - وهي
جمعية حقوقية تدافع عن حقوق المرأة - من واقعة انتحار الفتاة
المغربية «امينة الفيلالي»، منذ ايام في احد ارياف مدينة طنجة -
مناسبة لفت النظر للظلم الاجتماعي الذي يسلط على النساء
من ضحايا الجرائم الجنائية في المجتمع المغربي. فتحت وطأة
الخوف من الفضيحة تجاهها لترضىها لاغتصابها من قبل شاب، وبعثا
عن الستر الاجتماعي، اعادت اسرتها اغتصابها بان اجريتها على
الزواج من سفاحها هي حفل اريد له أن يكون بهيجاً. لم تستشر امينة
في موضوع الزواج لأنها قاصرة وللها يقرر لها ما يراه مناسباً. هي
تصلح للزواج لأنها بلغت سن الحيض، الا أنها لا تملك الأهلية بما
هي القدرة على التمييز لتسأل عن موقفها، بل ان ابوها يكفلانها
ووالدها يقرر هي حقها ما يشاء. وكان على امينة ان تصور انها
راضية لأن منتصبها - جلادها - وافق على الزواج منها مخافة ان